تفسير قوله تعالى:

﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

-دراسة تحليلية بيانية-

د. عبدالله بن عبدالعزيز الدغيثر
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تفسير قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] -دراسة تحليلية بيانية-

د. عبدالله بن عبدالعزيز الدغيثر

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٣/ ٨/ ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٨/ ١١/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

يُعنى هذا البحث بدارسة تحليلية بيانية لقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، وفق المنهج الاستقرائي التحليلي البياني.

التمهيد: وفيه ما يلي:

– مفهوم التفسير التحليلي.

– مفهوم التفسير البياني.

المبحث الأول: سبب نزول الآية الكريمة.

المبحث الثاني: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

المبحث الثالث: مناسبة الآية الكريمة لما بعدها.

المبحث الرابع: إعراب الآية الكريمة.

المبحث الخامس: بيان المعنى الإجمالي للآية الكريمة.

المبحث السادس: الأساليب البيانية في الآية الكريمة.

المبحث السابع: الهدايات والأحكام المستنبطة من الآية الكريمة.

ومن أهداف البحث:

١– إبراز عناية القرآن الكريم بالأحكام المتعلقة بين الزوجين في الفراش.

٢– الكشف عن الأساليب البلاغية واللطائف البيانية في الآية الكريمة.

٣– بيان الهدايات والفوائد والأحكام المستنبطة من الآية القرآنية.

وقد تضمنت خاتمة البحث عددًا من النتائج، والتوصية بتوسيع الدراسات التحليلية البيانية لآيات القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: نساء، حرث، المؤمنين

This research is an illustrative analytical study of the saying of Allah, " Your wives are a place of sowing of seed for you, so come to your place of cultivation however you wish and put forth [righteousness] for yourselves. And fear Allah and know that you will meet Him. And give good tidings to the believers". (Al Baqarah, ٢٢٣)

Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Aldughaither
Department Holy Qur`an and its sciences – Faculty Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic university

Abstract:

This research consists of an introduction, preface, seven sections and a conclusion according to the illustrative, analytical and inductive methods.

The preface includes as follows:

-The concept of the analytical exegesis

-The concept of illustrative exegesis

1 .The reason behind the revelation of the Quranic ayah.
2 .The relation between this ayah and the ayah preceded it.
3 .The relation between this ayah and the ayah followed it.
4 .The inflexion of the Quranic ayah.
5 .Clarifying the total meaning of the Quranic Ayah.
6 .The illustrative methods in the Quranic ayah.
7 .The deductions and rulings are taken from the Quranic ayah.

The objectives of the study:

1 .To demonstrate how the Holy Quran paid attention to the rulings related to the relation between the couples in the bed.
2 .To throw light on the rhetorical methods and illustrative funny sayings in the Quranic Ayah.
3 .To clarify the deductions, benefits and rulings taken from the Quranic ayah.

The conclusion of the study included some results and recommendation to extend the illustrative analytical studies in the Quranic ayahs.

key words: Wives- place of sowing- believers.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الغرض من تفسير القرآن الكريم ما هو إلا محاولة لبيان المعنى وتقريبه في ذهن القارئ والمستمع، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال أن تقوم كلمة تفسيرية مقام الكلمة القرآنية في سياقها، على وجه المماثلة والترداف، فهذا مستحيل في حق البشر؛ إذ هو من عند الله تعالى، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء: ٨٢]، ولعلّ هذا مما حمل بعض المفسّرين على الإطالة في الشرح والبيان وتكثير الكلام في وجوه التأويل حول الكلمة أو الآية القرآنية، وهو مما يؤكد عجز الثقلين جميعهم وضعفهم عن بلوغ رتبة القرآن العظيم، وفي نفس الأمر يُقرّر قضية الإعجاز القرآني.

ولما كان التفسير التحليلي من أقدم ألوان التفسير القرآني، والإعجاز البياني من أعظم أنواع الإعجاز القرآني؛ – إذ هو الأصل الذي وقع به التحدي، فكان السمة البارزة في حروفه وكلماته –؛ لأن كلّ آية من آيات القرآن الكريم لا تكاد تخلو من علم البلاغة وفنونه، وهذا ما قرّره غير واحد من أهل العلم(١)، فكل لفظة في القرآن الكريم إنما جاءت في موضعها الأحقّ بها، بحيث لا يجد

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/١.

اللفظ القرآني في معناه إلا وطنه الأمين، وقراره المكين، لا يومًا أو بعض يوم، بل دومًا وأبدًا على مرّ العصور والأزمان(١).

لذا رأيت أن أقوم بدارسة تحليلية بيانية حول آية قرآنية معينة، فوقع الاختيار على الآية الثالثة والعشرين بعد المائتين من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، لما تتضمنه هذه الآية الكريمة من الهدايات القرآنية، والأحكام التشريعية، والأسرار البلاغية.

سائلا الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، ويجعله خالصًا لوجه الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

١- أن في التفسير التحليلي تحقيقًا لمعنى التدبر الذي ورد الأمر به في القرآن الكريم.

٢- أهمية هذه الآية الكريمة وما تضمنته من أحكام فقهية وهدايات قرآنية.

٣- عدم وجود بحث علمي مستقل تناول هذا الآية الكريمة بالدراسة والتحليل.

أهداف البحث:

١- تفسير الآية القرآنية رقم: (٢٢٣) من سورة البقرة تفسيرًا تحليليًّا حسب المنهج الأكاديمي المعتمد.

٢- إبراز عناية القرآن الكريم بالأحكام المتعلقة بين الزوجين في الفراش.

٣- الكشف عن الأساليب البلاغية واللطائف البيانية في الآية الكريمة.

٤- بيان الهدايات والفوائد والأحكام المستنبطة من الآية القرآنية.

---

(١) ينظر: النبأ العظيم للأستاذ/ محمد دراز ص: ١٢١.

حدود البحث:

تقوم حدود البحث على تفسير قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . تفسيرًا تحليليًّا، حسب المنهج المعتمد في العُرف الأكاديمي، من خلال الرجوع إلى أمهات كتب التفسير وأحكام القرآن الكريم، وغيرها من العلوم والفنون.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على الدراسات السابقة في هذا الموضوع تبين لي عدم وجود دراسة علمية مستقلة تناولت هذه الآية بالدراسة والتحليل، وإنما جلُّ ما هنالك مبثوث في كتب التفسير على تنوع طُرقها واختلاف مناهجها، مما يبعث على إفرادها ببحث مستقل محرّر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في هذه الأسئلة التالية:

- ما سبب نزول هذه الآية؟ وما مناسبتها لما قبلها؟
- ما التفسير التحليلي لهذه الآية؟
- ما الأساليب البلاغية واللطائف البيانية التي تضمنتها الآية الكريمة؟
- ما الهدايات القرآنية والأحكام الفقهية المستنبطة من الآية الكريمة؟

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث الاستقرائي التحليلي، وفق العناصر التالية:

- استقراء أمهات كتب التفسير وأحكام القرآن الكريم حول معنى الآية الكريمة.
- القيام بتحليل مفردات الآية الكريمة ودراستها دراسة تحليلية.
- عرض أقوال العلماء فيما تضمنته الآية الكريمة من أحكام فقهية، والموازنة بينها بالتحرير والمناقشة والترجيح حسب القواعد المعتمدة في الفن.
- إبراز الأساليب البلاغية واللمسات البيانية المتعلقة بالآية الكريمة.
- بيان الفوائد والهدايات والأحكام المستنبطة من الآية الكريمة.
- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وما كان في غير الصحيحين أبين درجته وحكم العلماء عليه.
- الاكتفاء بذكر تاريخ وفاة الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث دون الترجمة لهم.
- ضبط الكلمات الغريبة بالشكل، وتوضيح ما يحتاج إلى بيان.
- عزو الأقوال إلى أصحابها أو الإشارة إلى المصدر المقتبس منه.
- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها مع عزوها إلى مصادرها الأصلية.
- تطبيق قواعد البحث العلمي، واللغوي، والرسم الإملائي وعلامات الترقيم.
- وضع خاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
- وضع قائمة للمصادر العلمية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، وقائمة للمصادر العلمية، وهي كالتالي:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث ومنهجه وخطته.

التمهيد: وفيه ما يلي:

- مفهوم التفسير التحليلي.
- مفهوم التفسير البياني.

المبحث الأول: سبب نزول الآية الكريمة.

المبحث الثاني: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

المبحث الثالث: مناسبة الآية الكريمة لما بعدها.

المبحث الرابع: إعراب الآية الكريمة .

المبحث الخامس: بيان المعنى الإجمالي للآية الكريمة.

المبحث السادس: الأساليب البيانية في الآية الكريمة.

المبحث السابع: الهدايات والأحكام المستنبطة من الآية الكريمة.

التمهيد وفيه ما يلي:

- **مفهوم التفسير التحليلي.**

التفسير التحليلي: مركبٌ وصفيٌ من كلمتين، ولا بدّ من بيان كل كلمة على حدة قبل بيان مفهومه مركّبًا، وإن المتأمل في معنى التفسير من الناحية اللغوية يرى أنه يرجع إلى أصل واحد بمعنى: البيان والكشف والإيضاح، كما قيل عن الفسْر: كشف المغطَّى، وفسَّر الشيء يفْسِره بالكسر، و يفسُره بالضم فسْراً: أبانه ووضَّحه(١).

قال ابن فارس (٣٩٥ هـ): "فَسِرَ" الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك الفسْر، يقال: فسْرتُ الشيء وفسَّرته، والفسْرُ والتفْسِرة: نظرُ الطبيب إلى الماء وحُكمه فيه(٢)، أي إلى بوْل المريض، وبيان علته .

ولم يرد هذا المصطلح في القرآن الكريم غير مرة واحدة، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣]، قال مجاهد قوله: ﴿ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ أحسن بياناً(٣).

وأما تعريف التفسير اصطلاحاً، فقد كثرت أقوال العلماء في تعريفه، كل بحسب نظره وبما يغلب على فنّه وصنْعته، وإذا كان الحال كذلك فلسْتُ بصددِ

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٤٠٦/١٢، والمحيط في اللغة ٣١١/٨، وأصول في التفسير لابن عثيمين: ص٢٣ ، وتفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، للدكتور علي العبيد : ص١٦.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥٠٤/٤ .

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير ٤٤٨/١٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٦٩٢/٨ .

تتبع تلك التعاريف، ولعلَّ ما عرَّفه فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين (١٤٢١ هـ) بقوله: هو بيان معاني القرآن الكريم[١]، أقرب التعاريف للمعنى الاصطلاحي؛ إذ هو الغاية والهدف من التفسير على وجه الحقيقة.

وأما التحليل في اللغة فمأخوذ من الحلّ، وهي مادة تدل على فك العقدة، ويُطلق التحليلُ على إرجاع الشيء إلى عناصره، وتحليل الجملة: بيان أجزائها ووظيفة كلٍّ منها[٢].

ومن خلال ما سبق يمكن أن يُقال عن مفهوم التفسير التحليلي هو: تفسير الآيات بذكر معاني المفردات وما يتعلق بها من حيث اللغة والنحو، والعناية بالقراءات وبيان أوجهها وعللها، وسياق الأقوال في التفسير مع الموازنة بينها أو الترجيح في كثير من الأحيان، وذكر أسباب النزول واستنباط هداياتها وأحكامها، وهذا هو النوع من التفاسير هو الغالب على منهج المفسّرين القُدامى[٣].

- **مفهوم التفسير البياني.**

التفسير البياني: مركبٌ أيضًا وصفيٌ من كلمتين، وسبق بيان الشقّ الأول منه في مفهوم التفسير التحليلي، وأما الشقّ الثاني: فهو " البيان " مأخوذ من بان الشيء إذا اتّضَح فهو بَيّن، والبَيَان: ما بُيِّن به الشيءُ من الدَلالة وغيره،

---

(١) ينظر: أصول في التفسير لابن عثيمين: ص٢٣.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٢٨٠/٣، و مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠/٢، والمعجم الوسيط ١٩٤/١.

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون لفضل عباس ٢٠٦/١، وفصول في أصول التفسير للدكتور/ مساعد الطيار ص: ٣٣.

وقيل: هو الإفصاح مع الذكاء، وإظهار المقصود بأبلغ لفظ[1]، وقد امتنَّ الله ﷻ على جنس الإنسان بتعليمه البيان، وهو الإفصاح عمّا في النفس من المقاصد والأغراض فقال سبحانه: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾[الرحمن: ١ - ٤] ومن ذلك علم البيان: وهو علم يُتمكن به من إبراز المعنى الواحد بطرق مختلفة وتراكيب متباينة في درجة الوضوح[2].

وأما مصطلح التفسير البياني فلم يرد ذكره في كتب المتقدمين بهذا اللفظ، وأقرب ما يعبّر عنه لدى علماء البلاغة بمصطلح "الإعجاز"، وغالب ما يعنون به الجانب البياني، ولذا كان جُلُّ اهتمامهم ينصرف إليه[3].

وبناء على ذلك قد يُعرّف التفسير البياني فيُقال: هو التفسير الذي يُعنى ببيان أسرار بلاغة لفظ القرآن، وبراعة نظمه وأسلوبه، ودلالة معناه[4].

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ١٤١/١، ولسان العرب ٦٧/١٣، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي٣٤/١، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم للدكتور/ محمد جبل ١٨٤/١.

(٢) ينظر: اللباب في قواعد اللغة لمحمد السّراج ص: ١٧١.

(٣) ينظر: بيان إعجاز القرآن للخطابي ص:٢٧، وإعجاز القرآن للباقلاني ص:١٥، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٠٤/١.

(٤) ينظر: مفاتيح التفسير للدكتور/ أحمد الخطيب ص: ٣٤٧، وعلى طريق التفسير البياني للدكتور/ فاضل السامرائي ٧/١.

المبحث الأول: سبب نزول الآية الكريمة.

لا شك أنّ التحقيق في معرفة سبب النزول أحد القواعد الرئيسة في ترجيح معنى الآية؛ فالوقوف على الظروف المحيطة بالآية ومعرفة قصتها وملابساتها...الخ، كلُّ ذلك مما يُسهل فهمها ويُيسر تدبّرها، ومعرفة معناها على الوجه الصحيح، وقد ورد في سبب نزول هذه الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] عدة أقوال عن الصحابة الكرام ﷺ، وهي كما يلي:

القول الأول: ما جاء من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ »[(١)].

القول الثاني: ما جاء من حديث أم سلمة ﷺ قالت: « لما قدم المهاجرون المدينة على أنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون[(٢)] وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبتْ عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالت: فأتته فاستَحيَت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، ٢٩/٦ (٤٥٢٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح ، باب: جواز جِماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر، ١٠٥٨/١ (١٤٣٥).

(٢) تجبية المرأة: هي أن يجامع الرجلُ زوجته من خلفها في قُبُلِها، ينظر: غريب الحديث للخطابي ٣٨٥/٢، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني ٢٩٥/١.

أنْ تسأله، فسألتهُ أم سلمة فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[1].

القول الثالث: ما جاء من حديث ابن عباس ﷺ قال: "إن ابن عمر – والله يغفر له – أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[2] وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون[3] النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومُستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرِي[4] أمرهما فبلغ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٥/٤٤ (٢٦٦٩٨)، والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إتيان النساء في أدبارهن، ٧٢٤/١، (١١٥٩)،

(٢) إتيان المرأة على حرف هو: أن يجامعها زوجها على جنب غير مستلقية، ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ٢٧٤/١، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١٨٨/١.

(٣) شرحُ النساءِ: هو وَطْء المرأة وهي مستلقية على قفاها، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٤٧/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٥٦/٢.

(٤) أي عظم وتفاقم وارتفع حتى بلغ رسول الله ﷺ، ينظر: غريب الحديث للخطابي ٤٠٣/١، و الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي ٩٩٨/٣.

ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد[1].

القول الرابع: ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: "وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟" قال: حولت رحلي البارحة، قال: فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ »[2].

القول الخامس: ما جاء من حديث نافع مولى ابن عمر، قال: كان ابن عمر –رضي الله عنهما – إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يومًا، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أُنزلت؟ قلت: لا، قال: أُنزلت في كذا وكذا، ثم مضى[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، ٤٩٢/٣ (٢١٦٤)، والحاكم في مستدركه ٢١٢/٢، (٢٧٩١) وصححه ووافقه الذهبي،، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٧/١١، (١١٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٧ (١٤١٠٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٧٧/٦ (١٨٨١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٤/٤ (٢٧٠٣)، والترمذي في سننه ٦٦/٥ (٢٩٨٠) وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في أداب الزفاف ص: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، ٢٩/٦ (٤٥٢٦)، قال ابن حجر: هكذا أورده مبهمًا لمكان الآية والتفسير...وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى: "الاكتفاء" ولا بد له من نكتة يحسن بسببه، ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٨٩/٨ – ١٩٠.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: إن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك، فأنزل الله: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(١).

القول السادس: ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أن رجلًا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: نُعيرها فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(٢).

هذا أشهر ما رُوي في سبب نزول الآية عن الصحابة رضي الله عنهم، والمتأمل في هذه الروايات يرى أن دلالة الأقوال الأربعة الأولى مع اختلاف أحوالها متفقة في معناها، وهو جواز إتيان المرأة من ورائها في قُبُلِها، واختلاف أحوال سبب النزول غير مُؤثّرٍ إذا كان وجه الدلالة غير مختلف، وبهذا يمكن الجمع بينها.

وأما دلالة معنى القولين الآخرين - الخامس والسادس - فهي مبهمة وغير ظاهرة، ولكن وردت روايات من طرق أخرى توضّح محل الإبهام(٣) الذي في

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٧٣/٣، والدارقطني في غرائب مالك، ينظر العُجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر ٥٦٤/١، وقد توسّع الحافظ ابن حجر كثيرًا في استيفاء طرقه عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٥٤ (١١٠٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤١٠/١٥ (٦١١٨).

(٣) ذكر غير واحد من أهل العلم أن سبب الإبهام كون التصريح بمثله شنيعًا، فلعلَّ الإمام البخاري -رحمه الله- تعمّد الاكتفاء دون التصريح لأجل ذلك، ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود ٥١٧/٢.

رواية البخاري، فقد أخرج الطبراني في الأوسط أن ابن عمر ﷺ قال: إنما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ رُخصةً في إتيان الدُبُر[1].

ويُجاب عن ذلك من خلال ما يلي:

١- أنه قد صحّ عن ابن عمر نفسه ما يناقض قوله السابق، ومن ذلك ما أخرجه النسائي وغيره أنه قيل لابن عمر ﷺ: إنا نشتري الجواري فنُحَمِّضُ لهنَّ قال: وما التَّحْمِيضُ؟ قال: نأتيهن في أدبارهن قال: أوف أوَ يعمل هذا مسلم؟[2]، وعملاً بالقاعدة الشرعية: "إذا تعارض الحاظر والمبيح قُدّم الحاظر على المبيح"[3] فيكون قول ابن عمر هذا مقدَّمًا على قوله السابق.

٢- أن ما أُثر عن ابن عمر ﷺ وغيره من إباحة إتيان النساء في أدبارهن – إن سلّمنا بصحة ثبوته عنهم –، يدخل في باب زلاّت العلماء التي ينبغي الإعراض عنها وعدم تتبعها والأخذ بها، وقد أنكر عليه ابن عباس ﷺ هذا التأويل، وبيّن أنه أخطأ في حمل الآية على ذلك السبب.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٤٤/١ (٣٨٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ١٩٠/٨ (٨٩٣٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٢٦/١٥ (٦١٢٨)، وقال الألباني في آداب الزفاف ص: ١٠١: وسنده صحيح، وهو نصٌ صريحٌ من ابن عمر في إنكاره أشدّ الإنكار إتيان النساء في الدُّبُر.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة لابن عبد القوي ٧٢٩/٣، وقواعد الأصول لصفي الدين الحنبلي ص: ٢٣٣.

٣- أن النصوص الواردة في تحريم إتيان النساء في أدبارهن مشهورة، وقد استوفاها عدد من العلماء[١]، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريمه[٢].

٤- أن القياس الشرعي الصحيح يردُّ جواز إتيان النساء في أدبارهن، وهو أن الله تعالى حرّم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فمن باب أولى أن يحرم الدُّبُر بالنجاسة اللازمة[٣].

٥- أن القياس العقلي الصحيح يردُّ جواز إتيان النساء في أدبارهن، وهو أن الله تعالى أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، على ذوي العقول من

---

(١) قال القرطبي في تفسيره: وما استدل به المخالف من أن قوله ﷻ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها؛ إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه" تحريم المحل المكروه"، ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه" إظهار إدبار، من أجاز الوطْي في الأدبار"، قلت: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصِحَّ عنه، وقد حُذِّرنا من زلة العالم، وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به ﷺ، ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٩٥.

وقال الذهبي: قد تيقنا بطرق لا تحيد عنها نهى النبي -ﷺ- عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنفٌ كبير، ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/٨١.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٢، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٠٥، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ١/١٥٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ١/٢٣٩.

المكلّفين؛ فإذا ما كان هناك أمرٌ تعافُ إتيانه أحطُّ الحيوانات؛ فكيف يتوهم حصوله من عُقلاء المكلّفين؟ فلم نسمع أن خنزيرًا أتى أُنثاه في دُبرها، أو حماراً أتى أتاناً في دُبرها؛ فكيف يُتصور أن رجلاً عاقلاً يستسيغُ إتيان امرأته في دُبرها؟ وإن الإنسان العاقل ليرى العذرة في الفلاة فيسدُّ أنفه ويستقذر أن يمشي بقربها؛ فكيف يذهب بإرادته ويندّس في مكانها ووعائها، ويتلذّذ بمباشرتها !!![1].

قال ابن جرير (٣١٠ هـ): فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى، وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل، وإذ كان ذلك هو الصحيح، فبيّنٌ خطأ قول من زعم أن قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾دليل على إباحة إتيان النساء في الأدبار؛ لأن الدبر لا يحترث فيه، وإنما قال تعالى ذكره: ﴿ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم، وأي محترث في الدبر فيقال: ائته من وجهه، وتبين بما بينا صحة معنى ما روي عن جابر، وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول[2].

قال الشوكاني (١٢٥٠ هـ): ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلًا أتى امرأته في دبرها، فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحَلَّت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام، فكون ذلك هو

---

(١) ينظر: أوضح التفاسير لمحمد الخطيب ص: ٤١.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٧٥٩.

السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا، وتارة بتحريمه(١).

إذا تقرر هذا عُلم أن الأقوال الأربعة الأولى وفي مقدَّمتها ما اتفق عليه الشيخان من رواية جابر بن عبد الله ﷺ يصحُّ حملها جميعًا على سبب نزول الآية؛ إذ هي متفقة في معنى جواز إتيان المرأة في قُبُلها، وهذا متسق مع سياق الآية سباقًا ولحاقًا، وأن كِلا القولين المأثورين عن ابن عمر ﷺ وأبي سعيد الخدري ﷺ ساقطٌ لا يصِّحان بحال من الأحوال أن يكونا سببًا لنزول الآية الكريمة.

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/٢٦٣.

المبحث الثاني: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

وأما مناسبة الآية في قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] لما قبلها فظاهر؛ نظرًا لتعلق الموضوع ببيان حكم جماع النساء في حالة مخصوصة، فالآية السابقة وردت على إثر سؤال كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة: ٢٢٢]، فلما كان هذا السؤال حول حالة خاصة بالمرأة لا يجوز للرجل أن يجامعها وهي لا تزال متلبّسة بها، أخبر ﷻ بعد ذلك على سبيل الامتنان أن تلك الحالة عارضة لا دائمة؛ حتى لا يغيب عن النفوس ما أحلَّه الله لهم في معظم الأوقات؛ فالنفوس – إلا ما رحم الله – تستثقل التحريم وهو عارض، ولا تستشعر نعمة التحليل وهو غالب، ثم بيّن ﷻ الحِكمة التي شُرع من أجلها الزواج – الذي من لازمه غشيان الرجل للمرأة وقضاء وطره منها – وهي استمرارية النّسْل والتوالد البشري لا مجرّد قضاء الشهوة فقط، فقال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾، فأمر بإتيان المرأة في حالة تكون فيها صالحة لإنجاب الولد بعد ما نهى عن إتيانها في حالة تكون فيها غير صالحة لإنجاب الولد.

قال الزمخشري (٥٣٨ هـ): فإن قلت: ما موقع قوله: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾مما قبله؟ قلت: موقعه موقع البيان والتوضيح لقوله: ﴿ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يعنى أنّ المأتى الذي أمركم الله به هو مكان الحرث، ترجمة له

وتفسيراً، أو إزالة للشبهة، ودلالة على أنّ الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب النسْل لا قضاء الشهوة، فلا تأتوهنّ إلا من المأتى الذي يتعلق به هذا الغرض(١).

وقال الْحَرَالِّي (٦٣٨ هـ): ليقع الخطاب بالإشارة أي في الآية الأولى لأولي الفهم، وبالتصريح أي في هذه لأولي العلم؛ لأن الحرث كما قال بعض العلماء: إنما يكون في موضع الزرع(٢).

وقال أبو حيان (٧٤٥ هـ): ومناسبتها لما قبلها ظاهرة؛ لأنه لما تقدم: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وكان الإطلاق يقتضي تسويغ إتيانهن على سائر أحوال الإتيان، أكَّد ذلك بأن نصَّ بما يدلُّ على سائر الكيفيات، وبين أيضًا المحل بجعله حرثًا وهو: القُبُل(٣).

وقال البقاعي (٨٨٥ هـ): ولما بين ﷻ المأتى في الآية السابقة نوع بيان أوضحه مشيراً إلى ثمرة النكاح الناهية لكل ذي لبّ عن السّفاح فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ﴾ أي اللاتي هن حلٌّ لكم بعقد أو مِلك يمين(٤).

وقال السيوطي (٩١١ هـ): فقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ﴾ متصل بقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾؛ لأنه بيان له، وما بينهما اعتراض؛ للحثّ على الطهارة وتجنّب الأدبار(٥).

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٦٦/١.

(٢) تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشي في التفسير ص: ٣٩٥.

(٣) البحر المحيط في التفسير ٤٢٧/٢.

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٨٠/٣.

(٥) معترك الأقران في إعجاز القرآن ٢٨١/١.

وقال المراغي (١٣٧١ هـ): وقد جاءت هذه الآية عقب سابقتها، كالبيان لها شارحة وجه الحكمة التي لأجلها شرع غشيان النساء، وهو حفظ بقاء النوع البشرى بالاستيلاد، كما يحفظ النبات بالزرع والحرث، لا لذة المباشرة لذاتها، ومن ثمّ لا يحل لكم أن تأتوا النساء في زمن الحيض؛ حيث لا استعداد لقبول الزرع، ولا في غير المأتى الذي يتحقق به الاستيلاد[١].

قال ابن عاشور (١٣٩٣ هـ): هذه الجملة تذييل ثانٍ لجملة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قُصد به الارتفاق بالمخاطبين والتأنس لهم لإشعارهم بأن منعهم من قربان النساء في مدة المحيض منع مؤقت لفائدتهم وأن الله يعلم أن نساءهم محل تعهدهم وملابستهم ليس منعهم منهن في بعض الأحوال بأمر هيّن عليهم لولا إرادة حفظهم من الأذى[٢].

هذا مجمل ما قيل في مناسبة الآية لما قبلها، والمتأمل فيما سبق من الأقوال يرى أنه ليس بينها تعارض، ولكن الذي يظهر لي أن أقرب الأقوال وجاهةً في مناسبة الآية لما قبلها كونها مُبيّنة لما أُجمل سابقًا في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فلم يتبين المكان الذي أمر الله تعالى الرجال بإتيان النساء فيه إلا بعد أن أعقب ذلك بقوله:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾، فعُلم عندئذٍ أن المكان المأمور بالإتيان فيه هو القُبُل لا الدُّبُر؛ بقرينة وصف النساء كونهن حرثًا للرجال، والحرث لا يتأتى في الدبر؛ لأنه ليس موضعًا للزرع واستيلاد الذرية.

---

(١) تفسير المراغي ٢/١٥٩.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٣٧١.

المبحث الثالث: مناسبة الآية الكريمة لما بعدها.

وأما مناسبة قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، لما بعدها من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٤]، فقد اجتهد العلماء في استنباط وجه المناسبة بين الآيتين، ومن ذلك ما يلي:

قال أبو حيان (٧٤٥هـ): ومناسبة هذه الآية لما قبلها، أنه تعالى لما أمر بتقوى بالله تعالى، وحذرهم يوم الميعاد، نهاهم عن ابتذال اسمه، وجعله معرضًا لما يحلفون عليه دائمًا، لأن من يُتقى ويُحذر تجب صيانة اسمه وتنزيهه عما لا يليق به من كونه يذكر في كل ما يحلف عليه، من قليل أو كثير، عظيم أو حقير، لأن كثرة ذلك توجب عدم الاكتراث بالمحلوف به.

وقد تكون المناسبة بأنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتحرز في أفعالهم السابقة من: الخمر، والميسر، وإنفاق العفو، وأمر اليتامى، ونكاح من أشرك، وحال وطء الحائض، أمرهم تعالى بالتحرز في أقوالهم، فانتظم بذلك أمرهم بالتحرز في الأفعال والأقوال(١).

قال البقاعي (٨٨٥ هـ): ولما أذن في إتيان النساء في محل الحرث كيف ما اتفق ومنع مما سوى ذلك، ومنع من محل الحرث في حال الحيض، بيّن حكم ما إذا منع الإنسان نفسه من ذلك بالإيلاء أو بمطلق اليمين ولو على غير سبيل الإيلاء؛ لأنه نُقل عن كثير منهم شدة الميل إلى النكاح فكان يخشى

(١) البحر المحيط في التفسير ٤٣٨/٢.

المواقعة في حال المنع فتحمله شدة الورع على أن يمنع نفسه بمانع مظاهرة كما بُين في سورة المجادلة أو غيرها من الأيمان، فمنعهم من ذلك بقوله تعالى عادلاً عن خطاب نبيه ﷺ تعظيماً لمقامه: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ ﴾أي الذي لا شيء يداني جلاله وعظمته وكماله ﴿ عُرۡضَةً ﴾أي مَعرضاً ﴿لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ فيكون في موضع ما يمتهن ويُبتذل؛ فإن ذلك إذا طال حمل على الاجتراء على الكذب فجرَّ إلى أقبح الأشياء[1] .

قال المراغي (١٣٧١هـ): بعد أن أمرنا سبحانه في الآية السابقة بتقواه وحذرنا من معصيته ومخالفة أمره- ذكر هنا أن مما يتّقى ويحذر منه أن يجعل اسم الله عند الحلف به مانعا من البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس[2].

قال ابن عاشور (١٣٩٣هـ): فالمناسبة بين الجملتين تعلق مضمونيهما بأحكام معاشرة الأزواج مع كون مضمون الجملة الأولى منعا من قربان الأزواج في حالة الحيض، وكون مضمون هذه الجملة تمهيدا لجملة:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، فوقع هذا التمهيد موقع الاعتراض بين جملة: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾، وجملة: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ وسلك فيه طريق العطف لأنه نهي عطف على نهي في قوله: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢][3].

قال أبو زهرة (١٣٩٤هـ): وقد بين سبحانه بعد ذلك شيئا من العشرة الزوجية يتصل بالعلاقة الفطرية بين الزوجين؛ وفي هذه الآيات ذكر الأمر الذي

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٨٣/٣.

(٢) تفسير المراغي ١٦٠/٢.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٧٥/٢.

يتصل بظلم الرجل لزوجه فيما يتصل بتلك العلاقة، وذلك بأن يمتنع عما يتقاضاه الطبع مضارة لها، وقد يكون له زوج أخرى يشبع عندها حاجته الفطرية، ويترك هذه كالمعلقة، لا هي زوج تأنس بالحياة الزوجية -، ولا هي مطلقة تأنس بأهلها ولا تذوق مضاضة الظلم والحرمان مما أحله الله؛ وقد يوثق ذلك بيمين يحلفها، ويتوهم أن من الخير البر بهذه اليمين، وأن يترك زوجه تأكلها الغيرة، وتكتوي بلوعة الظلم والأذى والمكايدة، وتستوحش بتلك النفرة المستحكمة، ولقد بين ﷻ الأمر، ووثق البيان، فنهى عن الأيمان إن حلف وكان الاستمرار على البر باليمين ظلمًا، وذكر العقوبة الرادعة لمن يعمد إلى مكايدة أهله، والإساءة إليها والإضرار بها إن استمر في غيه ولم يسلك الطريق الذي بينه رب العالمين للخروج من تبعة اليمين، وهو تحلتها، وهي الكفارة[1].

ومن خلال ما سبق عرضه من وجوه المناسبات بين الآيتين يظهر أن أقربها وجاهة ما ذكره البقاعي وابن عاشور وأبو زهرة؛ إذ الموضوع في مضارة الزوجة أيًّا كان نوع هذه المضارة، فالآيات السابقة كانت متعلقة بالعلاقة المحرمة في فراش الزوجية، من إتيان المرأة في زمن الحيض والحذر من إتيانها في الدُّبُر، وهذه الآية داخلة في مضارة الزوجة من ناحية الحلف بالامتناع عن مباشرتها في الفراش، سواء كان ذلك بالإيلاء أو بمطلق اليمين، وبذلك ينتظم موضوع السياق بين الآيتين.

(١) زهرة التفاسير ٢/٧٤١.

المبحث الرابع: إعراب الآية الكريمة.

قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

- قوله: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ ﴾ مبتدأ مرفوع بالضمة، والكاف: ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة، والميم: علامة جمع للمذكر، و﴿حَرۡثٞ﴾ خبر مرفوع بالضمة، إما على حذف أداة التشبيه، أي: كحرث لكم ويكون: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ ﴾ على حذف مضاف، أي: وطء نسائكم كالحرث لكم، وقيل: هو على حذف مضاف أي: موضع حرث لكم، ويحتمل أن يكون: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾، بمعنى: محروثه لكم، فيكون من باب إطلاق المصدر، ويراد به اسم المفعول، و ﴿ لَّكُمۡ ﴾جار ومجرور متعلق بصفة محذوفة من ﴿ حَرۡثٞ﴾، والميم: علامة جمع للمذكر.
- قوله: ﴿ فَأۡتُواْ﴾ الفاء استئنافية، و ﴿أۡتُواْ ﴾ فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأن مضارعه من الأفعال الخمسة، والواو: ضمير متصل في محل رفع فاعل، ﴿ حَرۡثَكُمۡ ﴾ مفعول به منصوب بالفتحة، والكاف: ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة، والميم: علامة جمع للمذكر.
- قوله: ﴿ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ أَنَّىٰ: اسم استفهام متعلق بـ﴿أۡتُواْ ﴾ مبني على السكون في محل نصب ظرف مكان، بمعنى: من أي وجهٍ شئتم، وهذا ما عليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والمحقّقِين، وقيل بمعنى: كيف شئتم، وقيل بمعنى: متى شئتم، وقيل بمعنى: من أين شئتم، بعد أن يكون في الموضع المأذون فيه، والمفعول محذوف; أي شئتم الإتيان، و ﴿ شِئۡتُمۡۖ﴾: فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بضمير الرفع المتحرك، والتاء: ضمير متصل

مبني على الضم في محل رفع فاعل، والميم: علامة جمع المذكر، وجملة: ﴿شِئْتُمْ﴾ في محل جر بالإضافة.

- قوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ الواو: حرف عطف، ﴿وَقَدِّمُوا﴾: معطوفة على ﴿ائْتُوا﴾ وتُعرب إعرابها، ﴿لِأَنفُسِكُمْ﴾: جار ومجرور متعلق بـ ﴿وَقَدِّمُوا﴾، والكاف: ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة والميم علامة جمع المذكر، ومفعول ﴿وَقَدِّمُوا﴾ محذوف وتقديره: أي التقوى، أو نيّة طلب الولد، أو نيّة العفاف والإعفاف.
- قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الواو: عاطفة، ﴿وَاتَّقُوا﴾: تُعرب إعراب ﴿وَقَدِّمُوا﴾، ﴿اللَّهَ﴾ اسم الجلالة: مفعول به منصوب للتعظيم بالفتحة.
- قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ الواو: عاطفة، ﴿وَاعْلَمُوا﴾ معطوفة على ﴿وَاتَّقُوا﴾ وتعرب إعرابها، ﴿أَنَّكُم﴾: أَنَّ: حرف مشبه بالفعل حرف توكيد ونصب، والكاف: ضمير متصل مبني على الضم في محل نصب اسم " أَنَّ " والميم: علامة جمع المذكر، ﴿مُّلَاقُوهُ﴾ خبر" أَنَّ " مرفوع بالواو؛ لأنه جمع مذكر سالم، وحُذفت نونه للإضافة، والهاء ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة، و " أَنَّ " وما بعدها بتأويل مصدر سَدَّ مَسدَّ مفعولي: ﴿وَاعْلَمُوا﴾ .
- قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الواو: استئنافية، و ﴿بَشِّرِ﴾: فعل أمر مبني على السكون وقد حُركت إلى كسر لالتقاء الساكنين، والفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره: أنت، و ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ مفعول به منصوب بالياء؛ لأنه جمع مذكر سالم، والنون عوض عن تنوين المفرد(١).

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٧٥٩، والهداية إلى بلوغ النهاية ١/٧٣٧، والمحرر =

المبحث الخامس: بيان المعنى الإجمالي للآية الكريمة.

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

بعد أن بيّن الله ﷻ حكم المحيض في الآية السابقة وما يترتب عليه من أحكام، بيّن في هذه الآية المكان الذي يجوز فيه إتيان المرأة للجماع، فكنّى عنه بالحرث الذي لا يكون إلا في القُبُل؛ لأنه مكان طلب الولد، وإضافة النساء إلى الرجال.

- قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ﴾ يعم الزوجات والإماء فكلهنَّ من النساء، وفيه إشعارُ بقِوامة الزوج على زوجته، ووصفها بالحرث فيه تذكيرٌ للأزواج بالمحافظة على زوجاتهم؛ لأن الإنسان بطبيعته إذا كان لديه حرث فإنه يُحافظ عليه ويصونه ويتعاهده من أن تُصيبه آفة أو أي ضرر، فكذلك الزوجات ينبغي للأزواج صونهن وحمايتهن والمحافظة عليهن حسيًّا ومعنويًّا.
- قوله تعالى: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ كنَّى الله ﷻ عن إتيان الزوجة بالأرض وعن الولد بالزرع، من خلال تشبيه الجِماع في إلقاء النطفة وانتظار الولد بالحرث في إلقاء البذر وانتظار الزرع[1]، وفي ذلك إشارة إلى الحثّ على النكاح بنيّة

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٩٩/١، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري ١٧٨/١، وتفسير البحر المحيط ٤٣٠/٢ – ٤٣٣، والإعراب المفصل لكتاب الله المرتل لبهجت عبد الواحد ٢٩٤/١، وإعراب القرآن الكريم للدعاس ٩٣/١.

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ١٥٢٢/٢، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٢١/١.

طلب الولد وتكثير النَّسل؛ لأن الزارعَ يحرص دائماً على تكثير زرعه، وقد جاء في السنة ما يدلُّ عليه من قوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)، وفي ذلك ردٌّ على أعداء الإسلام الذين يُروجون لفكرة تحديد النّسل، بحجة قلة الأرزاق والمعاش، كي لا يكثر عدد المسلمين في العالم، فالذي تكفّل برزق الآباء قد تكفّل أيضًا برزق الأبناء، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[الإسراء: ٣١].

وفيه أيضًا إرشادٌ للأزواج إلى الحرص على انتقاء الزوجات الصالحات، فكما أن الزارع يحرص على انتقاء الأرض الطيبة التي تُنبت نباتًا طيّبًا، فكذلك ينبغي على الزوج الحرص على انتقاء الزوجة الصالحة التي ينشأ عنها الذرية الطيبة، فإذا اجتمع جمال المظهر والمخبر كان حسنًا، وإلا فالعبرة بحسن المخبر لا المظهر، وفي القرآن الكريم ما يدلُّ على ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[البقرة: ٢٢١]، وفي السنّة ما يُرشد إليه ويُرغّب فيه كقوله ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢)، وقوله ﷺ: « الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦٣/٢٠ (١٢٦١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار ٣٩٥/٣، (٢٠٥٠)، وابن حبّان في صحيحه ٣٣٨/٩ (٤٠٢٨)، والحاكم في مستدركه ١٧٦/٢ (٢٦٨٥) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٩٨/٥ (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الترغيب في النكاح، باب: الأكفاء في الدين ٧/٧ =

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ »[1]، فكل هذا يدعو إلى اختيار المرأة الصالحة الودود الولود، التي تعين الرجل على طاعة ربه وتربية ولده بحسن دينها وخُلُقِها، فتكون قدوة حسنة لولده؛ إذ ينشأ في حضنها ويتربى على يديها وهو يشاهد فضائلها وجميل أعمالها، فتنطبع صورتها في نفسه، فيشبّ وهو كامل الأخلاق حميد الصفات، كما يختار الزارع الأرض الصالحة التي تؤتي جيّد الغلَّة[2].

- قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾الأمر هنا للإباحة أي لا حرج عليكم في إتيان نسائكم من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة وعلى جنب، ما دام في المكان المخصَّص المأذون فيه شرعًا، وفي ذلك تنبيهٌ وإرشادٌ إلى المكان الذي أمر الله تعالى الرجال بإتيان النساء فيه للجماع، وهو القُبُل؛ لأنه محل الحرْث وليس الدُّبُر، فالأَدبَار موضع الفرْث لا موضع الحرْث، وإذا كان الله ﷻ قد حرّم فرج الزوجة حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فمن باب أولى أن يحرم دُبُرها بالنجاسة اللازمة، ناهيك عن النصوص الشرعية النبوية المتضمنة للوعيد الشديد لمن يفعل ذلك، فمنها قوله ﷺ، «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا»[3]، وقوله: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي

(٠٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحيه كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحيه كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦).

(٢) ينظر: تفسير المراغي ١٥٩/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٤/١٤ (٨٥٣٢)، والترمذي في سننه كتاب: أبواب الرضاع، باب: =

دُبُرِهَا»[1]، «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ»[2]، «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[3]، وغيرها من النصوص الكثيرة الواردة في تحريم ذلك والنهي عنه.

وقد حذّر العلماء من ذلك الفعل أيما تحذير؛ نظرًا لما يترتب عليه من المفاسد الدينية والدنيوية، فقال أبو محمد مكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ): " يجب لأهل المروءة والدين والفضل ألا يتعلقوا في جواز إتيان النساء في أدبارهن بشيء من الروايات، فكلها مَطعون فيه ضعيف، وإنما ذكرناها لأن غيرنا من أهل العلم ذكرها، وواجب على أهل الدين أن ينزّهوا أنفسهم عن فعل ذلك،

ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٢/٤٦٠ (١١٦٥) وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة في سننه والترمذي في سننه كتاب: أبواب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ٢/١٠٨ (١٩٢٢)، وابن حبّان في صحيحه ٩/٥١٧ (٤٢٠٣)، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٢٨٧ (٧٨٠٠).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/١٥٧ (١٠٢٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/٢٠٠ (٨٩٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح٣/٤٨٩، (٢١٦٢)، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١٠٢٤ (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/١٦٤ (٩٢٨٨)، والدارمي في سننه كتاب: الطهارة، باب: من أتى امرأته في دبرها، ١/٧٣٢، (١١٧٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن إتيان الحائض، ١/٢٠٩ (٦٣٩)، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٦٨ (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/١٨٨ (٢١٨٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/١١٦ (٢٠٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/١٩٤ (٨٩٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار ١٥/٤٣٠ (٦١٣٢)، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٣٨٩ (١٩١٧).

ويأخذوا في دينهم بالأحوط، فإني أخاف من العقوبة على فعله، ولا أخاف من العقوبة على تركه، وقد رُوي في ذلك أخبار كثيرة، وأُضيف جوازه إلى مالك وروي عنه وليس ذلك بخبر صحيح ولا مختار عند أهل الدين والفضل، وقد أضْرَبنا عما رُوي فيه لئلا يتعلق به مُتعلِّق، وأسقطنا ذكر ما روي فيه من كتابنا لئلا يستنَّ به جاهل، أو يميل إليه غافل، وأسأل الله التوفيق في القول والعمل بمنَّه"(١).

ومن الآثار السيئة المترتبة على ذلك الفعل المشين ما ذكره ابن القيم (٧٧٥ هـ) فمنها على سبيل الاقتضاب:

١- أنه سبب لانقطاع النسل وربما يكون ذريعة من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

٢- أن للمرأة حقًّا على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبُرها يُفوّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، بل يضر بها جدًّا؛ لأنه واردٌ غريبٌ بعيد عن الطباع، منافرٌ لها غاية المنافرة.

٣- أن الدبر في الأصل لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عن الفرج إلى الدُّبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

٤- أنه يحدث الهم والغم، ويُضيّق الصدر، ويطْمِسُ نور القلب، ويكسو الوجه وحشة وسوادًا يعرفها من له أدنى فراسة.

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ٧٣٧/١.

٥- أنه يوجب النُّفرة بين الزوجين، ويذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضًا وتلاعنًا، ولا بد أن يفسد حالهما بعد ذلك فسادًا لا يكاد يُرجى صلاحه، إلا أن يشاء الله تعالى بالتوبة النصوح.

٦- أنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها، فيذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلب، فإذا فُقِد صار القبيحُ مُسْتحسنًا والحسنُ مُسْتقبحًا، وحينئذٍ يستحكمُ الفسادُ على القلب.

٧- أنه من أكبر أسباب زوال النّعم، وحلول النّقم؛ فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، فأيُّ خيرٍ يرجوه بعد هذا، وأي شرٍّ يأمنه، وكيف حياة عبدٍ قد حلّت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه.

٨- أنه يحيل الطباع عما ركّبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

٩- أنه يُورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه، ويورث من المهانة والسَّفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

١٠- أنه يكسو العبد من حُلَّة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إيَّاه، واستصغارهم له ما هو مُشاهدٌ بالحسّ[١].

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٤/٢٤١ - ٢٤٢.

ويُضاف إلى ذلك أن إتيان المرأة في دُبرها سبب رئيس لكثير من الأمراض التناسلية الخطيرة، وقد أثبت الطب الحديث الضرر الفادح الذي يلحق بالمرأة جرّاء معاشرتها وإتيانها في ذلك الموضع، وهذا من البراهين على حكمة الشريعة الغرّاء(١).

- قوله تعالى: ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ حذف مفعول الفعل: ﴿ وَقَدِّمُواْ ﴾ لتذهب النفس فيه كل مذهب، فيدخل تحته ما شاء الله أن يكون من أنواع التقديم الحسي والمعنوي، ولذلك تنوّعت أقوال المفسرين من السلف والخلف في بيان معنى هذا التقديم الذي ورد عقيب الأمر بإتيان النساء في قُبُلهنَّ، فقيل: قدموا لأنفسكم الخير بفعل الأعمال الصالحة التي تنفعكم عند لقاء ربكم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وهذا ما رجّحه ابن جرير الطبري، وقيل: قدموا لأنفسكم التسميّة قبل الجماع والدعاء المأثور(٢)، وقيل: قدموا لأنفسكم طلب الولد الصالح، وجاء في الحديث من قوله ﷺ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »(٣)، وقيل: قدموا لأنفسكم الطاعة لربكم(٤)، وقيل: قدموا

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص: ٤٥٦.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧٦١/٣ - ٧٦٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ (١٦٣١).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤٠٦/٢.

لأنفسكم الزواج بالعفيفات الصالحات، وقيل: قدموا لأنفسكم الأفراط واحتسبوا الأجر[١] كما جاء في قوله ﷺ: « مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[٢]، وقيل: قدموا لأنفسكم الإخلاص لله تعالى في نيّة الجماع بطلب العفاف والإعفاف والذرية الصالحة[٣].

والمتأمل في تلك الأقوال يرى أن جميعها يدخل تحت هذا التقديم الذي ورد الأمر به؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، فهي من باب اختلاف التنوع في التفسير، فتقديم الخير بأنواعه مطلوب شرعًا، وكذلك التسميّة قبل الجِماع وقول الدعاء المأثور من قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[٤]، وأيضًا

---

(١) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٦/١١٤ – ١٢١، والفرَطُ مأخوذ من الفارط وهو الذي يتقدم القوم إلى الماء، وسميَّ الطفل فرطًا إذا تقدم موته على والديه، والمقصود من تقديم الأفراط احتساب الأجر عند موت الأطفال، ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٣٠٩، وتهذيب اللغة ٤/١٩٣، والفائق في غريب الحديث والأثر ٢/٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس، كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب ٢/٧٣ (١٢٤٨)، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ٤/٢٠٢٨ (٢٦٣٢).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع ١/٤٠ (١٤١)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح ، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ١/١٠٥٨ (١٤٣٤).

طلب الولد والزواج بالمرأة الصالحة، وإخلاص النية في الجماع...إلخ، كلُّ ذلك مطلوب شرعًا ويدخل في عموم الخير والأعمال الصالحة[1].

قال ابن عثيمين (١٤٢١ هـ): قوله تعالى: ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ يعني الطاعات، وما ينفعنا عند الله ﷻ؛ وإنما قال ذلك بعد ذكر إتيان النساء حتى لا ننشغل بهؤلاء النساء عن تقديم ما ينفعنا يوم القيامة؛ ومن التقديم للنفس أن يبتغي الإنسان بإتيان أهله تحصين فرجه، وتحصين فرج امرأته؛ وطلب الولد الصالح، وما أشبه ذلك مما يقارن الجماع من الأعمال الصالحة بالنية[2].

- قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ تكرَّر الأمر بالتقوى في غير ما آية من كتاب الله تعالى، وهي اسم جامع لكل ما يُتقى به من عذاب الله تعالى، ويدخل في ذلك امتثال الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، واجتناب الأعمال السيئة الظاهرة والباطنة.

أما وجه الأمر بالتقوى عقيب ما سبق، فقال غير واحد من أهل العلم: فيه التأكيد على أمرين:

الأول: أهمية اختيار الزوجة الصالحة التي تكون حرثًا لنُطفِكم وبذْرًا لزرعكم.

الثاني: امتثال الأمر في إتيان النساء في قبُلهِن، وتحريم إتيانهن في دُبُرهن والتحذير من فعله.

وقيل: بل فيه تعريض بالأزواج بأن يتقوا الله ﷻ في معاملة زوجاتهم؛ لأنهنَّ عوانٌ عندهم، فليحافظوا عليهنَّ برعايتهنَّ وصونهنَّ، وليحذروا من ظُلمهنَّ

---

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٨٢/٣.

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين ٨٧/٣.

وهضم حقوقهنَّ، فإن ذلك عند الله عظيم، وقد جاء في السُنَّة ما يُرشد إلى ذلك من قوله ﷺ: « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ »[1]، وقوله ﷺ: « اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ »[2].

والحقيقة أن العبرة بعموم اللفظ في الأمر بالتقوى، فيشمل كل ما تعنيه هذه الكلمة من المعاني، سواء تقوى الله تعالى في النفس أو في الغير[3].

- قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ﴾ أي: صائرون إليه، فمحاسبكم على أعمالكم جميعًا، فأيقنوا بيوم اللقاء واستعدوا له، فكان هذا الخبر بمثابة التعليل للأمر بالتقوى، ونظيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾ [الانشقاق:٦]، وفي ذلك تقرير لعقيدة البعث والنشور ورؤية المؤمنين لربهم ﷻ؛ فالملاقاة تقتضي المقابلة من غير حجاب.

ولا شك أن الإيمان بعقيدة البعث بعد الموت يبعث على العمل الصالح الاستعداد ليوم المعاد، فالإيمان بلقاء الله تعالى هو الذي يربّي النفس على فعل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب فرض المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، ١٨٢/٢ (١٩٠٥)، والنسائي في الكبرى ١٥٥/٤ (٣٩٨٧)، وابن خزيمة في صحيحة ٢٥١/٤ (٢٨٠٩)، وصححه الألباني: في إرواء الغليل ٧٢٧/٧ (٢١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٦/١٥ (٩٦٦٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب: حق اليتيم، ١٢١٣/٢ (٣٦٧)، وابن حبان في صحيحه ٣٧٦/١٢ (٥٥٦)، والحاكم في مستدركه١٣١/١ (٢١١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٢/٣ (١٠١٤).

(٣) ينظر: تفسير ابن عرفة ٦٦٧/٢، وتفسير المراغي ١٥٩/٢، وزهرة التفاسير ٧٤٠/٢.

الطاعات واجتناب المنهيات، وهو الذي يجعل الإنسان يطمئن إلى فعل الخير؛ إذ يعلم أن فيه رضوان الله تعالى، ويجنّب نفسه فعل الشر؛ إذ يعلم أن فيه غضب الله ﷻ، ويوم القيامة يُجازيه ربه الجزاء الأوفى، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، ولا يظلم ربك أحدًا.

وهذا المعنى عام في كل أمور الحياة؛ فيدخل في هذا العموم على وجه الخصوص ما يتعلق بالحياة الزوجية، من القوامة والرعاية والتربية والقيام على المصالح المشتركة بين الزوجين، فليست قدرة الزوج على زوجته بأعظم من قدرة الله عليه، لذا كان لزامًا عليه استحضار هذه المعاني العظيمة التي تكون سببًا في ردعه عن الظلم والطغيان.

قال الحَرَالّي (٦٣٨ هـ): وفيه إشعار بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا يصل إليها أحكام حُكّام الدنيا، مما لا يقع الفصل فيه إلا في الآخرة، من حيث إن أمر ما بين الزوجين سرٌّ لا يُفشى، فأنبأ تعالى أن أمر ما بين الزوجين مؤخر حُكمه إلى لقاء الله ﷻ، حفيظة على ما بين الزوجين، ليبقى سرًّا لا يُظهر أمره إلا الله تعالى، وفيه إبقاءٌ للمروءة في ألاّ يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا، وأن يرجع كل واحد منهما إلى تقوى الله وعلمه بلقاء الله[١].

- قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أمرٌ من الله تعالى لرسوله ﷺ بتبشير المؤمنين، وتلوين الخطاب من الجماعة إلى الفرد يتضمن المبالغة في التشريف والتكريم لمقامه ﷺ[٢]، ويُؤخذ منه أن غير المؤمنين لا بشرى لهم، وفيه إشارة لأهمية

(١) تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشي في التفسير ص: ٣٩٥.

(٢) ينظر: دليل البلاغة القرآنية للدكتور/ محمد الدبل ص: ٣٠٠.

تحقيق الإيمان، وعند ذكر الإيمان بمفرده تدخل فيه جميع الأعمال الصالحة، وكون الرسول الله صلى عليه وسلم هو المُبَشِّر فيه تأنيسٌ عظيم من عدم الخوف من ملاقاة الله تعالى، ووعدٌ كريم بالثواب الجزيل لمن اتصف بالإيمان؛ لأن المؤمن الحقيقي حقيقٌ بامتثال أمر الله تعالى في نفسه وزوجه وولده والناس أجمعين، فلا يظلم أحدًا، ولا يهضم حق أحد، وفي ذكرِ هذه البشارة عقب ما تقدم إشارة إلى أن امتثال الأحكام المتقدمة من كمال الإيمان، وقد حُذف المُبشّر به ليدلَّ على العموم، فتكون البشرى عامة في الدنيا والآخرة، وقيل: إنما حُذف لكونه كالمعلوم، فصار كقوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾[الأحزاب: ٤٧]،(١).

قال أبو حيان (٧٤٥ هـ): فكان ابتداء هذه الآيات بالتحذير عن معاطاة العصيان، واختتامها بالتبشير لأهل الإيمان، آياتٌ تعجز عن وصف ما تضمّنته البدائعُ الألْسُن، ويذعن لفصَاحتِها الجهبذُ اللَّسِن، جمعت بين براعة اللفظ ونصاعة المعنى، وتعلُّقِ الجُمَلِ وتأنُّقِ المبَنى، من سؤال وجواب، وتحذير من عقاب، وترغيب في ثواب، هدَتْ إلى الصراط المستقيم، وتُلقّيتْ من لدُنْ حكيمٍ عليم(٢).

---

(١) ينظر: محاسن التأويل ١٢٨/٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: ١٠٠، والتحرير والتنوير ٣٧٥/٢.

(٢) البحر المحيط في التفسير ٤٣٤/٢.

المبحث السادس: الأساليب البيانية في الآية الكريمة.

احتوت هذه الآية الكريمة: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، على عدد من الأساليب البيانية في علم البلاغة، وكلُّ آيات القرآن الكريم كذلك، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: أسلوب التشبيه:

والتشبيه لغة: هو مأخوذ من الشبَه والمشَابهة، وصِفةُ الشيء بما يقاربهُ ويماثله، يُقال: شبّهت هذا بهذا، قال ابن فارس (٣٩٥هـ): الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا(١).

وفي الاصطلاح: الدلالة على المشاركة بين أمرين في معنى ما، بإحدى أدوات التشبيه لفظًا أو تقديرًا –فالأمر الأول هو "المشبه" والثاني هو "المشبه بـ" ويُسمّيان الطرفين، والمعنى المشترك بينهما يسمى: وجه الشبه(٢).

فمن الأساليب البلاغية الواردة في الآية الكريمة: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ أسلوب: "تشبيه المفرد بالمفرد في المضمر الأداة"، حيث شبَّه الله ﷻ النساء بمواضع الحرث للرجال؛ لما بين ما يُلقى في أرحامهن وبين البذور من المشابهة من حيث أن كلًّا منهما مادة لما يحصل منه.

---

(١) ينظر: كتاب العين للفراهيدي ٤٠٤/٣، ومقاييس اللغة لابن فارس ٢٤٣/٣.

(٢) ينظر: أساس البلاغة ١/ ٤٩٣، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص: ٩٩، وجواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ص: ٢١٩.

وتشبيه المرأة أيضًا بالحرث من حيث إن كُلًّا منهما – المرأة والحَرْث – موضع أمل، فالأرض تنبت ما به قوام الحياة، والنساء ما به يحيا النوع الإنساني، ويستمر في عمارة الأرض، فبين المعنيين تعانق، وهذا من التشبيهات البليغة، لأن أداة التشبيه محذوفة فيه، وبين المعنيين تعانق(١).

قال ابن فارس (٣٩٥ هـ): ومن هذا الباب حرث الزرع. والمرأة حرث الزوج; فهذا تشبيه، وذلك أنه مزدرع ولده. قال الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾(٢).

وقال الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ): قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ وذلك على سبيل التشبيه، فبالنساء زرع ما فيه بقاء نوع الإنسان، كما أنّ بالأرض زرع ما به بقاء أشخاصهم(٣).

وقال ضياء الدين ابن الأثير (٦٣٧ هـ): ومن محاسن التشبيهات ما جاء في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾، وهذا يكاد ينقله تناسبه عن درجة المجاز إلى الحقيقة، والحرث: هو الأرض التي تحرث للزرع، وكذلك الرحم يزدرع فيه الولد ازدراعًا كما يزدرع البذر في الأرض(٤).

وأنشد أحمد بن يحيى المشهور بثعلب (٢٩١ هـ):

إِنَّمَا الأَرْحَامَ أَرْضُو...نَ لَنَا مُحْتَرَثَاتُ

---

(١) ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم ٤٦٦/٢، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ٦٣٢/٥، وإعراب القرآن وبيانه ٣٣٣/١، وخصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ٢٤٢/٢.

(٢) مقاييس اللغة ٤٩/٢.

(٣) مفردات ألفاظ القران للراغب الأصفهاني ص: ٢٢٦.

(٤) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ١٠٦/٢.

فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا... وَعَلَى اللهِ النَّبَاتُ[1].

ثانيًا: أسلوب الكناية.

الكناية لغة: مأخوذة من مصدر كنّيت، أو كنوت بكذا عن كذا، يُقال: كنَّيتُ عن الشيء إذا تركتُ التصريح به، وهي ما يتكلم به الإنسان، ويريد به غيره[2].

وفي الاصطلاح: لفظ أُريد به غيرُ معناه الذي وضع له، مع صحة إرادة المعنى[3].

من الأساليب البلاغية الواردة في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ أسلوب: " الكناية "، وهو أسلوب تعرفه العرب في كلامها، وله عدة أسباب بحسب المقام والحال، فمن عادة العرب في كلامها استعمال الكنايات في الأشياء التي يُستحَى من ذكرها، وسبب الكناية في هذه الآية من هذا القبيل.

كناية عن جماع المرأة بالطريقة التي يختارها الزوج ما دام المأتى واحداً وهو موضع الحرث، فهي كناية انفرد بها القرآن الكريم، فيها من روعة التعبير وجمال التصوير، وألوان الأدب والتهذيب، ما لا يستقل به بيان، ولا يدركه إلا من تذوّق حلاوة القرآن، فقد عبّرت عن المعاشرة الزوجية التي من شأنها أن تتم في السر والخفاء بالحرث، وهذه الصلة تنطوي تحتها الكثير من المعاني التي تحتاج في التعبير عنها إلى آلاف الكلمات، فالتشابه بين صلة المزارع بزرعه وبين صلة

(١) أورد الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٨٩/٦ مُسندًا إلى ثعلب.

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ٧٧١/١، والإبانة في اللغة العربية للصُحاري ٦/١.

(٣) ينظر: أساس البلاغة ٢/ ١٤٩، وجواهر البلاغة ص: ٢٨٧، وعلوم البلاغة ص: ٣٠١.

الزوج بزوجه، وبين ذلك النبات الذي يخرجه الحرث، وذلك النبات الذي يخرج من المعاشرة، وما في كليهما من تكثير وعمران وفلاح...إلخ، كل هذه الصور والمعاني تنطوي تحت كلمة: (الحرث) فهي كلمة معجزة بنظمها وتصويرها، فلا توجد في مفردات اللغة العربية – على كثرتها – ما يقوم مقامها، ويؤدي أداءها وتصويرها، فالمعنى لا يتحقق إلا بوجودها، والتصوير لا يوجد بسواها، وصدق الله العظيم إذ قال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء: ٨٢][(١)].

قال أبو عبيدة (٢٠٩ هـ): قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ هو كناية، شبّه النساء بالحرث[(٢)].

وقال الزمخشري (٥٣٨ هـ): قوله: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة، وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدّبوا بها ويتكلّفوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم[(٣)].

وقال ابن حمدون (٥٦٢ هـ): وفي التنزيل كنايات عجيبة عُدل بها عن التصريح تنزيهًا عن اللّفظ المستهجن كقوله ﷻ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[(٤)].

---

(١) ينظر: مباحث في الإعجاز القرآني لعثمان فوزي، ص: ٨٠ – ٨١.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ص: ٧٣.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٦٦/١.

(٤) التذكرة الحمدونية ٢٧٩/٨.

وقال الزركشي (٧٩٤ هـ): ومن عادة القرآن العظيم الكناية عن الجماع باللمس والملامسة والرفث والدخول والنكاح ونحوهن قال تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾[البقرة: ١٨٧]، فكنى بالمباشرة عن الجماع لما فيه من التقاء البشرتين...، وكنى عنهن في موضع آخر بقوله:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾[١].

وقال محيي الدين درويش (١٤٠٣ هـ): قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ فقد كنّى بإتيان الحرث في أية كيفية عن إتيان المرأة في الكيفية التي يشاؤها المرء من غير حظر ولا حرج، ما دام المأتى واحدًا وهو موضع الحرث[٢].

وقال عبد العظيم المطعني (١٤٢٩ هـ): ومن شواهد اختيار اللفظ في القرآن الكريم أنه يُكَنى عما يكون بين الرجل وزوجه بألفاظ غاية في النزاهة والشرف، فمرة يُكَنى عنه بالإتيان وذلك في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾[٣].

(١) البرهان في علوم القرآن ٣٠٤/٢، وينظر: الإتقان في علوم القرآن ١٦٠/٣.

(٢) إعراب القرآن وبيانه ٣٣٣/١.

(٣) ينظر: شرح الفصيح لابن هشام اللخمي ص: ١٨٣، والإبانة في اللغة العربية ١٨٨/١.

ثالثًا: أسلوب الاستعارة.

الاستعارة لغة: مأخوذة من العارية وهي طلبُ شيءٍ ما للانتفاع به زمناً ما دون مقابل، على أن يَرُدَّه المستعير إلى الْمُعِير عند انتهاء المدّة الممنوحة له، أو عند الطلب، والعرب تستعير الكلمة فتضعها مكان الكلمة إذا كان المسمى بها بسبب من الأخرى، أو مجاوراً لها(١).

وفي الاصطلاح: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، أو هي استعمال اللفظ المستعمل فيما شبّه بمعناه الأصلي أي الحقيقي(٢).

من الأساليب البلاغية الواردة في هذه الآية الكريمة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أسلوب: " الاستعارة "، فقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فيه استعارة تصريحية، والاستعارة التصريحية هي التي صُرّح فيها باللفظ الدال على المشبه به، وتُسمى أيضاً تحقيقية(٣).

قال المؤيد بالله الحسيني (٧٤٥ هـ): وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]،

---

(١) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ٢٥٥/١.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: ٢٠، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص: ٩٩، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٥٧/١.

(٣) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ص: ٢٦٠.

فقوله في ذكر اللباس من الاستعارات التي استبدَّ بها القرآن ولم تأت في غيره في كلام منظوم ولا منثور، وهى من عجائب الاستعارة ودقيقها، وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ من الاستعارات البديعة أيضًا(١).

وقال الألوسي (١٢٧٠ هـ): ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ أي ما هو كالحرث ففيه استعارة تصريحية(٢).

رابعًا: أسلوب وضعُ المُظْهر موضع المُضْمر.

والمظهر في اللغة: مأخوذ من مادة "ظهر" أي برز وبان وانكشف، قال ابن فارس (٣٩٥هـ): الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، ومن ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورًا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز(٣).

والمضمر في اللغة: مأخوذ من مادة " ضمر" الذي من معانيها الخفاء، يُقال: أضمر في نفسه أمرًا أي أخفاه، ومنه المُضْمَرُ من الأسماء، وهو نقيض المُظْهَر، قال ابن فارس (٣٩٥هـ): الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وتستر(٤).

وأما وضعُ المُظْهر موضع المُضْمر في الاصطلاح: فهو التصريح بالاسم الظاهر مرة أخرى دون إضماره لسبب يقتضي ذلك(٥).

---

(١) الطراز لأســـرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ١٦٤/١، وينظر: والجدول في إعراب القرآن الكريم ٤٦٦/٢.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٥١٨/١.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري ٧٣٢/٢، ومقاييس اللغة ٤٧١/٣.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٣٧١/٣، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٤٠٠٠/٦.

(٥) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للسبكي ٢٦٥/١.

وأسباب وضعُ المُظْهر موضع المُضْمر كثيرة جدًّا، تختلف باختلاف الأغراض البلاغية، من خلال الاستنباط وفق السياق القرآني(١).

قال السّكّاكي (٦٢٦هـ): كما يوضع المظهر موضع المضمر إذا أريد تمكين نفسه زيادة تمكين كقوله: أن تسألوا الحقّ نُعط الحقّ سائله، وقوله عزّ قائلا: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾[الإخلاص: ٢] بعد قوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[ا: ٢٢٢](٢).

ومن الأساليب البلاغية الواردة في هذه الآية الكريمة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وضعُ المُظْهر موضع المُضْمر، حيث صُرّح بذكر الحرْث مرة أخرى بعد إظهاره، والأصل أن يكون مضمرًا، فلم يقل: فأتوه، بل قال: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾، وأفاد وضعُ المُظْهر موضع المُضْمر في هذه الآية التأكيد والعناية والاهتمام، تأكيد إتيان الزوجة في المكان المخصَّص المأذون فيه شرعًا، مع العناية والاهتمام بملابسات الموضوع(٣).

(١) ينظر: وضع الظاهر موضع المضمر في تفسري الجلالين، أ.د/ علي العنزي، مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: (٤٥)، شوال عام: ١٤٣٨هـ.

(٢) مفتاح العلوم للسكّاكي ص: ١٩٨.

(٣) ينظر: دليل البلاغة القرآنية للدكتور/ محمد الدبل ص: ٣٠٠.

خامسًا: أسلوب الإيضاح.

الإيضاح لغة: مأخوذ من مصدر أوضح الشيء إذا أبانه(١).

وفي الاصطلاح: أن ترى في كلامك خفاء دلالة فتأتي بكلام يبين المراد ويوضّحه، وهو من أنواع إطناب الزيادة، ويسمّى بالإيضاح بعد الإبهام أيضا(٢).

ومن الأساليب البلاغية الواردة في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أُسلوبا: " الإيضاح بعد الإبهام، والإيضاح قبل الإشكال"، فالإيضاح بعد الإبهام متعلقٌ بما قبل الآية السابقة، فقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فيه إبهام، جاء إيضاحه بعده في قوله تعالى:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ﴾، فعُلم حينئذٍ المكان الذي أمر الله تعالى الرجال بإتيان النساء فيه، وهو القُبُل الذي كُنّي عنه بالحرث.

وقد جُبلت الأنفس على أن يكون المبيَّن بعد الإبهام أوقع فيها من المبيَّن أولاً، فإن المعنى إذا أُلقي على سبيل الإجمال والإبهام تشوّقت نفس السامع إلى معرفته على سبيل التفصيل والإيضاح، فتتوجه إلى ما يرِد بعد ذلك، وتكون مستعدة لفهمه وقبوله(٣).

وأما الإيضاح قبل الإشكال فقال ابن أبي الإصبع (٦٤٥ هـ): ومن الإيضاح نوع يتقدم الإيضاح فيه على الإشكال كقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، إذ لو لم تتقدم تسمية النساء بالحرث، وهو موضع الزرع لوهم متوهمٌ من قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إباحة الوطء في غير المكان المشروع، والله أعلم(٤).

---

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٧٢٠١/١١.

(٢) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١٩٦/٣، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢٩٣/١.

(٣) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١٩٦/٣.

(٤) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ص: ٥٦٢.

سادسًا: أسلوب الالتفات.

الالتفات لغة: مأخوذٌ من ليّ الشيء إذا صرفته عن وجهه، يُقال: لفتُّ فلاناً عن الطريق إذا صرفته عنه، أو لفتُّ فلانًا عن رأيه إذا صرفته عنه(١).

وفي الاصطلاح: هو انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار وعن الإخبار إلى المخاطبة وما يشبه ذلك...، ومن الالتفات الانصراف عن معنى يكون فيه إلى معنى آخر(٢).

وأغراض الالتفات وفوائده كثيرة جدًّا، منها ما حكاه الزمخشري (٥٣٨ هـ) بقوله: الالتفات في الكلام إنما يكون إيقاظًا للسامع عن الغفلة، وتطريبًا له بنقله من خطاب إلى خطاب آخر، فإن السامع ربما ملّ من أسلوب فينقله إلى أسلوب آخر، تنشيطًا له في الاستماع، واستمالة له في الإصغاء إلى ما يقوله(٣).

ومن الأساليب البلاغية الواردة في هذه الآية أسلوب" الالتفات"، وذلك من خلال التصريح بالفعل الدال على طلب العلم كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

قال ابن عاشور (١٣٩٣ هـ): وذلك من أساليب الكلام البليغ أن يفتتح بعض الجمل المشتملة على خبر أو طلب فهم بـ " اعلم "، أو " تعلم "، لفتًا لذهن المخاطب، وفيه تعريضٌ غالبًا بغفلة المخاطب عن أمر مهم، فمن المعروف

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٦٤/١، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٦٠٨٢/٩.

(٢) ينظر: البديع في البديع ص: ١٥٢، ونهاية الأرب في فنون الأدب ١١٦/٧ – ١١٧.

(٣) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ٧٢/٢.

أن المخبر أو الطالب ما يريد إلا علم المخاطب، فالتصريح بالفعل الدال على طلب العلم مقصودٌ للاهتمام[1].

وقال ابن عثيمين (١٤٢١ هـ): ومنها: أن من البلاغة إذا أخبرت إنساناً بأمر هام أن تقدم بين يدي الخبر ما يقتضي انتباهه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾؛ وهذا مما يزيد الإنسان انتباهًا وتحسُّبًا لهذه الملاقاة[2].

(١) التحرير والتنوير ٩/٣١٤.

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين ٣/٨٩.

المبحث السابع: أبرز الهدايات والأحكام المستنبطة من الآية الكريمة.

اشتملت الآية الكريمة: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، على عدد من الهدايات والفوائد والأحكام القرآنية، فمنها ما يلي:

١- أن الصحيح في سبب نزول الآية ما زعمته اليهود في قولهم: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، أو ما في معناه من عادات الأنصار في الجِماع .

٢- أنه يجوز للزوج أن يجامع زوجته على أي طريقة كانت، ما دام في قُبُلها وفي غير زمن الحيض.

٣- بيان حُرمة إتيان الزوجة في دُبرها، وأنه من كبائر الذنوب.

٤- بيان رحمة الله تعالى بعباده، حيث أرشدهم إلى اجتناب كل ما فيه ضرر على صحتهم وأخلاقهم، كإتيان النساء في زمن الحيض، أو في أدبارهن.

٥- أن المقصد الشرعي من الزواج ليس هو قضاء الوطر وإشباع الشهوة فحسب؛ لأن ذلك مما يشترك فيه الإنسان مع سائر الحيوان، وإنما المقصد هو استمرار نسل المسلمين وتكثيره؛ ليبقى في الوجود على أكمل الوجوه.

٦- ينبغي على المسلم استحضار النية الصالحة وقول الدعاء المأثور قبل جماع زوجته، فينوي العفاف والإعفاف، وابتغاء الولد الصالح، ونحو ذلك مما يدخل في تقديم عموم الخير.

٧- وجوب الإعراض عن زلّات العلماء والحذر منها وعدم الأخذ بها، فكل بَشَرٍ يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله ﷺ.

٨- أهمية اختيار الزوجة الصالحة، وتربية الأبناء على تعاليم الإسلام، فكما أن المزارع يحرص على انتقاء الأرض الطيبة لبذره قبل الحرث، فكذلك ينبغي على الزوج المسلم أن يحرص على انتقاء الزوجة الطيبة الصالحة.

٩- ينبغي على المسلم أن يصون زوجته وأولاده من كل ما يضرهم معنويًّا وحسيًا، فكما أن المزارع يصون زرعه ويُنمّيه ويحافظ عليه من كل ضرر، فكذلك الزوج من باب أولى مع زوجته وأولاده، ولعموم قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

١٠- يجب على المسلم أن يقدَّم من العمل الصالح ما يمكن استطاعته، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾.

١١- وجوب تقوى الله ﷻ في السرّ والعلن، وخصوصًا فيما يتعلق بمعاملة الخلق.

١٢- وجوب الإيمان بالبعث النشور، واليقين بلقاء الله تعالى، وهذا مما يبعث على العمل الصالح والاستعداد ليوم المعاد، ويرّبي النفس على فعل الطاعات واجتناب المنهيات.

١٣- إثبات رؤية المؤمنين لربهم ﷻ في يوم القيامة.

١٤- خطورة مخالفة أمر الله تعالى، وارتكاب ما نهى عنه سبحانه وحذّر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ٢/٥ (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٣/١٤٥٩ (١٨٢).

١٥- أهمية اقتران أسلوب الترهيب بالترغيب في سبيل الدعوة إلى الله تعالى؛ حيث تضمّنت الآية الترهيب وخُتمت بالترغيب.

١٦- فضل أهل الإيمان بالبشارة من الرحمن، وهي بشارة عامة غير مقيّدة، كقوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾[يونس: ٦٤].

١٧- أن غير المؤمنين لا بشرى لهم؛ إذ اختُصت البشارة في هذه الآية بأهل الإيمان، وقد نفى الله ﷻ البشارة عن غير المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿ لَا بُشۡرَىٰ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ [الفرقان: ٢٢].

١٨- قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ فيه كِنايات لطيفة، وتعريضات مُستحسَنة في التعبير عن مباشرة النِّساء بهذه الألفاظ؛ وهذه وأشباهها في كلام الله تعالى آدابٌ حَسنةٌ، ينبغي على المؤمنين أن يتعلَّموها ويتأدَّبوا بها في محاورتهم ومكاتبتهم.

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعلمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فكان من أهم النتائج التي توصّلتُ إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

١- أن السبب الصحيح في نزول قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هو ما زعمته اليهود في قولهم: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، أو ما في معناه من عادات الأنصار في الجِماع.

٢- أن إباحة إتيان الزوجة ومعاشرتها في دُبرها باطلٌ ومردودٌ شرعًا وعقلاً، وفعله من كبائر الذنوب، وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من أهل العلم.

٣- أن ما أُثر عن ابن عمر ﷺ وغيره من إباحة إتيان النساء في أدبارهن - إن سلّمنا بصحة ثبوته عنه -، يدخل في باب زلاّت العلماء التي ينبغي الإعراض عنها وعدم تتبعها والأخذ بها، وقد أنكر عليه ابن عباس ﷺ هذا التأويل، وبيّن أنه أخطأ في حمل الآية على ذلك السبب، ناهيك أنه ورد عن ابن عمر نفسه ما يُفيد تحريم ذلك.

٤- بيان رحمة الله تعالى بعباده، حيث أرشدهم إلى اجتناب كل ما فيه ضرر على صحتهم وأخلاقهم، كإتيان النساء في زمن الحيض، أو في أدبارهن.

٥- أن الآثار السيئة المترتبة على إتيان المرأة في دُبرها كفيلة في البعد عنه والاقتراب منه.

٦-أن الإسلام يولي العناية الفائقة بصلاح الأسرة المسلمة، ابتداء باختيار الزوجة الصالحة التي تكون سببًا في تربية النشء على الأخلاق الحميدة.

٧-عناية الإسلام بالزوجة من خلال حثّ الزوج على حمايتها وصونها والمحافظة عليها، والتحذير من ظلمها وهضم حقوقها.

٨-أن الإسلام يحثُّ على تكثير النّسل بين المسلمين، ويحذّر من الاستجابة لأعداء الإسلام في حربهم لهذه الأمة من خلال الترويج لفكرة تحديد النّسل .

٩-أن كلّ لفظة في القرآن الكريم إنما جاءت في موضعها الأحقّ بها، وهذا من دلائل إعجازه البياني، ومن ذلك لفظة " الحرث " في الآية الكريمة.

١٠- أن كلّ آية قرآنية لا بدَّ وأن تحتوي على فنٍّ من فنون علم البلاغة، وقد احتوت الآية الكريمة على عدد من الأساليب البلاغية، كالتشبيه والاستعارة والكناية...الخ، وغيرها.

وختامًا يوصي الباحث: بتوسيع الدراسات التحليلية البيانية لآيات القرآن الكريم.

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٢. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.

٣. الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧ هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٥. آداب الزفاف في السنة المطهرة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٧. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٨. أصول في التفسير، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٩. إعجاز القرآن للباقلاني، المؤلف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م.
١٠. إعراب القرآن الكريم، المؤلف: أحمد عبيد الدعاس- أحمد محمد حميدان - إسماعيل محمود القاسم، الناشر: دار المنير ودار الفارابي — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١١. إعراب القرآن وبيانه، المؤلف : محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣ هـ)، الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة : الرابعة، ١٤١٥ هـ.
١٢. الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، المؤلف: بهجت عبد الواحد صالح، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
١٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.
١٤. الإيضاح في علوم البلاغة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل — بيروت، الطبعة: الثالثة.
١٥. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
١٦. البديع في البديع، المؤلف: أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (المتوفى: ٢٩٦ هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
١٧. البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

١٨. بيان إعجاز القرآن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة: الثالثة، ١٩٧٦م.
١٩. التبيان في إعراب القرآن، المؤلف : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : ٦١٦ هـ)، المحقق : علي محمد البجاوي، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٠. تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، المؤلف: عبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري (المتوفى: ٦٥٤ هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الناشر: الجمهورية العربية المتحدة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي.
٢١. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣ هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
٢٢. التذكرة الحمدونية، المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٣. تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشي في التفسير، المؤلف: الحَرَالِّيُّ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ التُّجِيْبِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (المتوفى: ٦٣٨ هـ)، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، أستاذ بكلية أصول الدين تطوان، الناشر: منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي – الرباط، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٤. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.
٢٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ –١٩٨٣م.

٢٦. تفسير الإمام ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.
٢٧. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
٢٨. تفسير القران الكريم أصوله وضوابطه – مكتبة التوبة، المؤلف أ.د. علي بن سليمان العبيد، المؤلف، نشر: مكتبة التوبة بالرياض، طبعة: الثانية عام ٢٠١٠ م ١٤٣٠ هـ.
٢٩. تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.
٣٠. التفسير الواضح، المؤلف: الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة – ١٤١٣ هـ.
٣١. التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، المؤلف: الأستاذ الدكتور فضل حسن عبَّاس، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.
٣٢. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري(المتوفى: ٣٧٠هـ) – المحقق: محمد عوض مرعب – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م.
٣٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري(المتوفى: ٣١٠ هـ) – تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٣٥. الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٦. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
٣٧. الجدول في إعراب القرآن الكريم، المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ.
٣٨. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢ هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان – بيروت.
٣٩. خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، (رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى)، المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩ هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
٤٠. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، المؤلف: محمد عبد الخالق عضيمة (ت ١٤٠٤ هـ)، تصدير: محمود محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون.
٤١. دليل البلاغة القرآنية، المؤلف: الدكتور/ محمد بن سعد الدبل، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٣١ هـ .
٤٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤م.

٤٤. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨ هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤٥. زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
٤٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٤٧. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٤٨. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
٤٩. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٥٠. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٥١. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨ هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٥٢. شرح الفصيح، المؤلف: ابن هشام اللخمي (المتوفى ٥٧٧ هـ)، المحقق: د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ .
٥٣. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦ هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٥٤. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
٥٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.
٥٧. صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٥٨. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي– المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٥٩. صحيح الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٠. صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٦١. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
٦٢. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٦٣. العجاب في بيان الأسباب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي.
٦٤. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .
٦٥. علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ).
٦٦. على طريق التفسير البياني، المؤلف: الدكتور/ فاضل صالح السامرائي، الناشر: جامعة الشارقة، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ.
٦٧. غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٦٨. الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٩. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

٧٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٧١. فتح القدي الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
٧٢. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الحسن السندي، المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة – دمنهور – جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.
٧٣. فصول في أصول التفسير، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، تقديم: د. محمد بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٧٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، المؤلف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.
٧٥. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٧٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٧٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
٧٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥)، أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.
٧٩. لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٨٠. اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، المؤلف: محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ .
٨١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٨٢. مباحث في الإعجاز القرآن، المؤلف: عثمان فوزي علي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠١٤م.
٨٣. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المؤلف: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧ هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان – بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٨٤. مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩ هـ)، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ.

٨٥. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ .
٨٦. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١ هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر:، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
٨٧. محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
٨٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢ هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٨٩. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
٩١. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٩٢. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٩٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٤. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٩٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٩٦. معترك الأقران في إعجاز القرآن، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٧. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
٩٨. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٩٩. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٠٠. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٠١. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٠٢. مفاتيح التفسير، المؤلف: الدكتور/ أحمد بن سعد الخطيب، الناشر:، دار التدمرية – الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣١ هـ .
١٠٣. مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ.
١٠٤. مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
١٠٥. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م..
١٠٦. الموسوعة الطبية الفقهية، المؤلف: أحمد محمد كنعان، دار النشر: دار النفائس، ط ١٠، لبنان – بيروت، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.
١٠٧. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧ هـ)، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة: طبعة مزيدة ومحققة ١٤٢٦ هـ.
١٠٨. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٠٩. نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣ هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م، حقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

١١١. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧ هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١١٢. وضع الظاهر موضع المضمر في تفسيري الجلالين، المؤلف: أ.د/ علي بن جريد العنزي، الناشر: مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: (٤٥)، شوال عام: ١٤٣٨ هـ.

.qAŶmħ AlmSAdr wAlmrAjç
1. AlĂbAnħ fy Allγħ Alçrbyħ ،Almŵlf: slḿħ bn mṡlm Alçẃṫby AlSḢAry ، AlmHqq: d. çbd Alkrym xlyfħ - d. nSrt çbd AlrHmn - d. SlAH jrAr - d. mHmd Hsn çwAd - d. jAsr Âbw Sfyħ ،AlnAŝr: wzArħ AltrAθ Alqwmy wAlθqAfħ - msqT - slTnħ çmAn ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٠ ، ç .
2. AlĂtqAn fy çlwm AlqrĀn: çbd AlrHmn bn Âby bkr ،jlAl Aldyn AlsywTy (AlmtwfŶ: 911 h-) ،AlmHqq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym ،AlnAŝr: AlhyŶħ AlmSryħ AlçAmħ llktAb ،AlTbçħ: 1394 h١٩٧٤ /- m.
3. AlĀHAd wAlmθAny ،Almŵlf: Âbw bkr bn Âby çASm whw ÂHmd bn çmrw bn AlDHAk bn mxld AlŝybAny (AlmtwfŶ: 287 h-) ،AlmHqq: d. bAsm fySl ÂHmd AljwAbrħ ،AlnAŝr: dAr AlrAyħ – AlryAD ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١١ ،h.
4. ÂHkAm AlqrĀn ،Almŵlf: AlqADy mHmd bn çbd Allh Âbw bkr bn Alçrby AlmçAfry AlAŝbyly AlmAlky (AlmtwfŶ: 543 h-) ،rAjç ÂSwlh wxrj ÂHAdyθh wçlḱ çlyh: mHmd çbd AlqAdr çTA ،AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt - lbnAn ،AlTbçħ: AlθAlθħ١٤٢٤ ، ç.
5. ĀdAb AlzfAf fy Alsnħ AlmThrħ ،Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (AlmtwfŶ: 1420 h-) ،AlnAŝr: dAr AlslAm ،AlTbçħ: AlTbçħ Alŝrçyħ AlwHydħ 1423 h٢٠٠٢/-m.
6. ĂrwA' Alγlyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl ،Almŵlf : mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (AlmtwfŶ: 1420 h-) ،ĂŝrAf: zhyr AlŝAwyŝ ،AlnAŝr: Almktb AlĂslAmy – byrwt ،AlTbçħ: AlθAnyħ 1405 ç - 1985m.
7. ÂsAs AlblAγħ ،Almŵlf: Âbw AlqAsm mHmwd bn çmrw bn ÂHmd ، Alzmxŝry jAr Allh (AlmtwfŶ: 538 h-) ،tHqyq: mHmd bAsl çywn Alswd ، AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt – lbnAn ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٩ ، ç.
8. ÂSwl fy Altfsyr ،Almŵlf: mHmd bn SAlH bn mHmd Alçθymyn (AlmtwfŶ: 1421 h-) ،Âŝrf çlŶ tHqyqh: qsm AltHqyq bAlmktbħ AlĂslAmyħ ،AlnAŝr: Almktbħ AlĂslAmyħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٢ ، ç - 2001 m.
9. ĂçjAz AlqrĀn llbAqlAny ،Almŵlf: Âbw bkr AlbAqlAny mHmd bn AlTyb (AlmtwfŶ: 403 h-) ،AlmHqq: Alsyd ÂHmd Sqr ،AlnAŝr: dAr AlmçArf - mSr ،AlTbçħ: AlxAmsħ١٩٩٧ ،m.
10. ĂçrAb AlqrĀn Alkrym ،Almŵlf: ÂHmd çbyd AldçAs- ÂHmd mHmd HmydAn - ĂsmAçyl mHmwd AlqAsm ،AlnAŝr: dAr Almnyr wdAr AlfArAby – dmŝq ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٥ ، ç.
11. ĂçrAb AlqrĀn wbyAnh ،Almŵlf : mHyy Aldyn bn ÂHmd mSTfŶ drwyŝ (AlmtwfŶ : 1403 h-) ،AlnAŝr : dAr AlĂrŝAd llŝŶwn AljAmçyħ - HmS - swryħ ،(dAr AlymAmħ - dmŝq - byrwt) ،(dAr Abn kθyr - dmŝq - byrwt) ، AlTbçħ : AlrAbçħ١٤١٥ ، ç.
12. AlĂçrAb AlmfSl lktAb Allh Almrtl ،Almŵlf: bhjt çbd AlwAHd SAlH ، AlnAŝr: dAr Alfkr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç ،çmAn ،AlTbçħ: AlθAnyħ ، ١٤١٨ ç.

13. AlĂfSAH çn mçAny AlSHAH ،Almŵlf: yHyŶ bn (hḃýṙh bn) mHmd bn hbyrh Alðhly AlŝybAnyˇ ،Âbw AlmĎfr ،çwn Aldyn (AlmtwfŶ: 560 h-) ، AlmHqq: fŵAd çbd Almnçm ÂHmd ،AlnAŝr: dAr AlwTn ،snh Alnŝr: 1417 ç.
14. AlĂyDAH fy çlwm AlblAyh ،Almŵlf: mHmd bn çbd AlrHmn bn çmr ، Âbw Almçaly ،jlAl Aldyn Alqzwyny AlŝAfçy ،Almçrwf bxTyb dmŝq (AlmtwfŶ: 739 h-) ،AlmHqq: mHmd çbd Almnçm xfAjy ،AlnAŝr: dAr Aljyl – byrwt ،AlTbçh: AlθAlθh.
15. AlbHr AlmHyT fy Altfsyr ،Âbw HyAn mHmd bn ywsf bn çly bn ywsf bn HyAn Âθyr Aldyn AlÂndlsy (AlmtwfŶ: 745 h-) ،AlmHqq: Sdqy mHmd jmyl ،AlnAŝr: dAr Alfkr – byrwt ،AlTbçh: 1420 ç.
16. Albdyç fy Albdyç ،Almŵlf: Âbw AlçbAs ،çbd Allh bn mHmd Almçtz bAllh Abn Almtwkl Abn AlmçtSm Abn Alrŝyd AlçbAsy (AlmtwfŶ: 296 h-) ،AlnAŝr: dAr Aljyl ،AlTbçh: AlTbçh AlÂwlŶ 1410 ç - 1990m.
17. AlbrhAn fy çlwm AlqrĀn: Âbw çbd Allh bdr Aldyn mHmd bn çbd Allh bn bhAdr Alzrkŝy (AlmtwfŶ: 794 h-) ،AlmHqq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٣٧٦ ، ç - 1957 ،AlnAŝr: dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyh çysŶ AlbAbŶ AlHlby wŝrkAŶh.
18. byAn ĂçjAz AlqrĀn ،Almŵlf: Âbw slymAn Hmd bn mHmd bn ĂbrAhym bn AlxTAb Albsty Almçrwf bAlxTAby (AlmtwfŶ: 388 h-) ،AlmHqq: mHmd xlf Allh ،d. mHmd zγlwl slAm ،AlnAŝr: dAr AlmçArf bmSr ، AlTbçh: AlθAlθh١٩٧٦ ،m.
19. AltbyAn fy ĂçrAb AlqrĀn ،Almŵlf : Âbw AlbqA' çbd Allh bn AlHsyn bn çbd Allh Alçkbry (AlmtwfŶ : 616 h-) ،AlmHqq : çly mHmd AlbjAwy ، AlnAŝr : çysŶ AlbAby AlHlby wŝrkAh.
20. tHryr AltHbyr fy SnAçh Alŝçr wAlnθr wbyAn ĂçjAz AlqrĀn ،Almŵlf: çbd AlçĎym bn AlwAHd bn ĎAfr Abn Âby AlĂSbç Alçdwany ، Albγdady θm AlmSry (AlmtwfŶ: 654 h-) ،tqdym wtHqyq: Aldktwr Hfny mHmd ŝrf ،AlnAŝr: Aljmhwryh Alçrbyh AlmtHdh - Almjls AlÂçlŶ llŝŶwn AlĂslAmyh - ljnh ĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy.
21. AltHryr wAltnwyr «tHryr AlmçnŶ Alsdyd wtnwyr Alçql Aljdyd mn tfsyr AlktAb Almjyd» ،Almŵlf : mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn çAŝwr Altwnsy (AlmtwfŶ : 1393 h-) ،AlnAŝr : AldAr Altwnsyh llnŝr - twns ،snh Alnŝr: 1984m.
22. Altðkrh AlHmdwnyh ،Almŵlf: mHmd bn AlHsn bn mHmd bn çly bn Hmdwn ،Âbw Almçaly ،bhA' Aldyn Albγdady (AlmtwfŶ: 562 h-) ، AlnAŝr: dAr SAdr ،byrwt ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤١٧ ، ç.
23. trAθ Âby AlHsn AlḤŕAlў AlmrAkŝy fy Altfsyr ،Almŵlf: AlḤŕAlў Âbẃ AlHśn çly bn ÂḤmd bn Hśn Altjyby AlÂndlsy (AlmtwfŶ: 638 h-) ،tqdym wtHqyq: mHmAdy bn çbd AlslAm AlxyATy ،ÂstAð bklyh ÂSwl Aldyn tTwAn ،AlnAŝr: mnŝwrAt Almrkz AljAmçy llbHθ Alçlmy - AlrbAT ، AlTbçh: AlÂwlŶ١٤١٨ ، ç - 1997 m.

24. Altshyl lçlwm Altnzyl ،Almŵlf: Âbw AlqAsm ،mHmd bn ÂHmd bn mHmd bn çbd Allh ،Abn jzy Alklby AlγrnATy (AlmtwfŶ: 741 h-) ، AlmHqq: Aldktwr çbd Allh AlxAldy ،AlnAŝr: ŝrkħ dAr AlÂrqm bn Âby AlÂrqm – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ - 1416 ç.
25. AltçryfAt: çly bn mHmd bn çly Alzyn Alŝryf AljrjAny (AlmtwfŶ: 816 h-) ،AlmHqq: DbTh wSHHh jmAçħ mn AlçlmA' ،AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ byrwt –lbnAn ،AlTbçħ: AlÂwlŶ 1403 ç -1983m.
26. tfsyr AlĂmAm Abn çrfħ: mHmd bn mHmd Abn çrfħ Alwrγmy Altwnsy AlmAlky ،Âbw çbd Allh (AlmtwfŶ: 803 h-) ،AlmHqq: d. Hsn AlmnAçy ، AlnAŝr: mrkz AlbHwθ bAlklyħ Alzytwnyħ – twns ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٩٨٦ m.
27. tfsyr AlqrĀn AlçĎym lAbn Âby HAtm: Âbw mHmd çbd AlrHmn bn mHmd bn Ădrys bn Almnðr Altmymy ،AlHnĎly ،AlrAzy Abn Âby HAtm (AlmtwfŶ: 327 h-) ،AlmHqq: Âsçd mHmd AlTyb ،AlnAŝr: mktbħ nzAr mSTfŶ AlbAz - Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ ،AlTbçħ: AlθAlθħ - 1419 ç.
28. tfsyr AlqrAn Alkrym ÂSwlh wDwAbTh - mktbħ Altwbħ ،Almŵlf Â.d. çly bn slymAn Alçbyd ،Almŵlf ،nŝr: mktbħ Altwbħ bAlryAD ،Tbçħ: AlθAnyħ çAm 2010 m 1430 ç.
29. tfsyr AlmrAγy ،Almŵlf: ÂHmd bn mSTfŶ AlmrAγy (AlmtwfŶ: 1371 h-) ،AlnAŝr: ŝrkħ mktbħ wmTbçħ mSTfŶ AlbAby AlHlby wÂwlAdh bmSr ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٣٦٥ ، ç - 1946 m.
30. Altfsyr AlwADH ،Almŵlf: AlHjAzy ،mHmd mHmwd ،AlnAŝr: dAr Aljyl Aljdyd - byrwt ،AlTbçħ: AlçAŝrħ - 1413 ç.
31. Altfsyr wAlmfsrwn ÂsAsyAth wAtjAhAth wmnAhjh fy AlçSr AlHdyθ ، Almŵlf: AlÂstAð Aldktwr fDl Hsn çbĂs ،AlnAŝr: dAr AlnfAŶs llnŝr wAltwzyç ،AlÂrdn ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٣٧ ، ç - 2016 m.
32. thðyb Allγħ : mHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry(AlmtwfŶ: 370h) - AlmHqq: mHmd çwD mrçb - AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt - AlTbçħ: AlÂwlŶ٢٠٠١ ،m.
33. tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn ،çbd AlrHmn bn nASr Alsçdy (AlmtwfŶ: 1376 h-) ،AlmHqq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq ، AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ 1420 ç -2000 m.
34. jAmç AlbyAn çn tÂwyl Āy AlqrĀn: Âbw jçfr mHmd bn jryr bn yzyd AlTbry(AlmtwfŶ: 310 h-) - tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky - AlnAŝr: dAr hjr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç wAlĂçlAn - AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٢ ، ç - 2001m.
35. AljAmç Alkbyr - snn Altrmðy ،Almŵlf: mHmd bn çysŶ bn sẃrħ bn mwsŶ bn AlDHAk ،Altrmðy ،Âbw çysŶ (AlmtwfŶ: 279 h-) ،AlmHqq: bŝAr çwAd mçrwf ،AlnAŝr: dAr Alγrb AlĂslAmy – byrwt ،snħ Alnŝr: 1998 m.
36. AljAmç lÂHkAm AlqrĀn ،Almŵlf: Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr bn frH AlÂnSAry Alxzrjy ŝms Aldyn AlqrTby (AlmtwfŶ: 671 h-) ،tHqyq: ÂHmd Albrdwny wĂbrAhym ÂTfyŝ ،AlnAŝr: dAr Alktb AlmSryħ -AlqAhrħ ،AlTbçħ: AlθAnyħ١٣٨٤ ، ç - 1964 m.

37. Aljdwl fy ĂçrAb AlqrĀn Alkrym ،Almŵlf: mHmwd bn çbd AlrHym SAfy (AlmtwfŶ: 1376 h-) ،AlnAŝr: dAr Alrŝyd ،dmŝq - mŵssħ AlÀymAn ، byrwt ،AlTbçħ: AlrAbçħ١٤١٨ ، ç.
38. jwAhr AlblAγħ fy AlmçAny wAlbyAn wAlbdyç ،Almŵlf: ÂHmd bn ĂbrAhym bn mSTfŶ AlhAŝmy (AlmtwfŶ: 1362 h-) ،DbT wtdqyq wtwθyq: d. ywsf AlSmyly ،AlnAŝr: Almktbħ AlçSryħ ،lbnAn - byrwt.
39. xSAŶS Altçbyr AlqrĀny wsmAth AlblAγyħ ،(rsAlħ dktwrAh btqdyr mmtAz mç mrtbħ Alŝrf AlÂwlŶ) ،Almŵlf: çbd AlçĎym ĂbrAhym mHmd AlmTçny (AlmtwfŶ: 1429 h-) ،AlnAŝr: mktbħ whbħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤١٣ ç.
40. drAsAt lÂslwb AlqrĀn Alkrym ،Almŵlf: mHmd çbd AlxAlq çDymħ (t 1404 h-) ،tSdyr: mHmwd mHmd ŝAkr ،AlnAŝr: dAr AlHdyθ ،AlqAhrħ ، AlTbçħ: bdwn.
41. dlyl AlblAγħ AlqrĀnyħ ،Almŵlf: Aldktwr/ mHmd bn sçd Aldbl ،AlTbçħ AlθAnyħ ،tAryx Alnŝr: 1431 ç .
42. rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn AlçĎym wAlsbç AlmθAny ،Almŵlf: ŝhAb Aldyn mHmwd bn çbd Allh AlHsyny AlÂlwsy (AlmtwfŶ: 1270 h-) ، AlmHqq: çly çbd AlbAry çTyħ ،AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt ، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٥ ، ç.
43. zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd ،Almŵlf: mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ (AlmtwfŶ: 751 h-) ،AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ ،byrwt - mktbħ AlmnAr AlÀslAmyħ ،Alkwyt ،AlTbçħ: AlsAbçħ wAlçŝrwn١٤١٥ ، ç /1994m
44. AlzAhr fy mçAny klmAt AlnAs ،Almŵlf: mHmd bn AlqAsm bn mHmd bn bŝAr ،Âbw bkr AlÂnbAry (AlmtwfŶ: 328 h-) ،AlmHqq: d. HAtm SAlH AlDAmn ،AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤١٢ ç.
45. zhrħ AltfAsyr ،Almŵlf: mHmd bn ÂHmd bn mSTfŶ bn ÂHmd Almçrwf bÂby zhrħ (AlmtwfŶ: 1394 h-) ،dAr Alnŝr: dAr Alfkr Alçrby.
46. slslħ AlÂHAdyθ AlSHyHħ wŝy' mn fqhhA wfwAŶdhA ،Almŵlf: Âbw çbd AlrHmn mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (AlmtwfŶ: 1420 h-) ،AlnAŝr: mktbħ AlmçArf llnŝr wAltwzyç ،AlryAD ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ،(lmktbħ AlmçArf) ،çAm Alnŝr: 1415 ç - 1995 m.
47. snn Abn mAjh: Âbw çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny (AlmtwfŶ: 273 h-) ،AlmHqq: ŝçyb AlÂrnŵwT - çAdl mrŝd - mHmđ kAml qrh blly - çbd AllTyf Hrz Allh ،AlnAŝr: dAr AlrsAlħ AlçAlmyħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤٣٠ ç - 2009 m.
48. snn Âby dAwd ،Almŵlf: Âbw dAwd slymAn bn AlÂŝçθ bn ĂsHAq bn bŝyr bn ŝdAd bn çmrw AlÂzdy AlsjsŧAny (AlmtwfŶ: 275 h-) ،AlmHqq: ŝçyb AlÂrnŵwT - mHmđ kAml qrh blly ،AlnAŝr: dAr AlrsAlħ AlçAlmyħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٣٠ ، ç - 2009m.
49. Alsnn AlkbrŶ ،Almŵlf: Âbw çbd AlrHmn ÂHmd bn ŝçyb bn çly AlxrAsAny ،AlnsAŶy (AlmtwfŶ: 303 h-) ،Hqqh wxrj ÂHAdyθh: Hsn çbd

Almnçm ŝlby ،Âŝrf çlyh: ŝçyb AlÂrnAŵwT ،qdm lh: çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤٢١ ç - 2001 m.

50. Alsnn Alkbyr ،Almŵlf: Âbw bkr ÂHmd bn AlHŝýn bn çly ٍAlbyhqy (384 - 458 h-) ،tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،AlnAŝr: mrkz hjr llbHwθ wAldrAsAt Alçrbyħ wAlĂslAmyħ (Aldktwr / çbd Alsnd Hsn ymAmħ) ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٣٢ ، ç - 2011 m.
51. syr ÂçlAm AlnblA' ،Almŵlf : ŝms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qÁyẏmAz Alðhby (AlmtwfŶ : 748 h-) ،AlmHqq : mjmwçħ mn AlmHqqyn bĂŝrAf Alŝyx ŝçyb AlÂrnAŵwT ،AlnAŝr : mŵssħ AlrsAlħ ،AlTbçħ : AlθAlθħ١٤٠٥ ، ç / 1985m.
52. ŝrH AlfSyH ،Almŵlf: Abn hŝAm Allxmy (AlmtwfŶ 577 h-) ،AlmHqq: d. mhdy çbyd jAsm ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٩ ، ç .
53. ŝrH mxtSr AlrwDħ ،Almŵlf : slymAn bn çbd Alqwy bn Alkrym AlTwfy AlSrSry ،Âbw Alrbyç ،njm Aldyn (AlmtwfŶ : 716 h-) ،AlmHqq : çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،AlnAŝr : mŵssħ AlrsAlħ ،AlTbçħ : AlÂwlŶ ، ١٤٠٧ ç / 1987 m.
54. ŝrH mŝkl AlĀθAr ،Almŵlf: Âbw jçfr ÂHmd bn mHmd bn slAmħ bn çbd Almlk bn slmħ AlÂzdy AlHjry AlmSry Almçrwf bAlTHAwy (AlmtwfŶ: 321 h-) ،tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT ،AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ - 1415 ç١٤٩٤ ،m.
55. ŝms Alçlwm wdwA' klAm Alçrb mn Alklwm: nŝwAn bn sçyd AlHmyrŶ Alymny (AlmtwfŶ: 573 h-) ،AlmHqq: d Hsyn bn çbd Allh Alçmry - mThr bn çly AlĂryAny - d ywsf mHmd çbd Allh ،AlnAŝr: dAr Alfkr AlmçASr (byrwt - lbnAn) ،dAr Alfkr (dmŝq - swryħ) ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٠ ، ç - 1999m.
56. AlSHAH tAj Allγħ wSHAH Alçrbyħ ،Almŵlf: Âbw nSr ĂsmAçyl bn HmAd Aljwhry AlfArAby (AlmtwfŶ: 393 h-) ،tHqyq: ÂHmd çbd Alγfwr çTAr ،AlnAŝr: dAr Alçlm llmlAyyn - byrwt ،AlTbçħ: AlrAbçħ 1407 ç.
57. SHyH Abn HbAn ،Almŵlf: mHmd bn HbAn bn ÂHmd bn HbAn bn mçAð bn mćbd ،Altmymy ،Âbw HAtm ،AldArmy ،Albŝty (AlmtwfŶ: 354 h-) ،Hqqh wxrj ÂHAdyθh wçlq çlyh: ŝçyb AlÂrnŵwT ،AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ ،byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٨ ، ç - 1988 m.
58. SHyH AlbxAry: AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh ‘ wsnnh wÂyAmh - mHmd bn ĂsmAçyl Âbw çbd Allh AlbxAry Aljçfy-AlmHqq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr - AlnAŝr: dAr Twq AlnjAħ - AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٢ ، ç.
59. SHyH AljAmç AlSγyr wzyAdth: Âbw çbd AlrHmn mHmd nASr Aldyn ، bn AlHAj nwH bn njAty bn Ādm ،AlÂŝqwdry AlÂlbAny (AlmtwfŶ: 1420 h-) ،AlnAŝr: Almktb AlĂslAmy.
60. SHyH snn Âby dAwd ،Almŵlf: Alŝyx mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (AlmtwfŶ: 1420 h-) ،AlnAŝr: mŵssħ γrAs llnŝr wAltwzyç ،Alkwyt ، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٣ ، ç - 2002m.

61. SHyH mslm: Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĂlŶ rswl Allh ‘ - mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqŝyry AlnysAbwry - AlmHqq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy - AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.
62. AlTrAz lÂsrAr AlblAγh wçlwm HqAŶq AlĂçjAz ،Almŵlf: yHyŶ bn Hmzh bn çly bn ĂbrAhym ،AlHsyny AlTAlby Almlqb bAlmŵyd bAllh (AlmtwfŶ: 745 h-) ،AlnAŝr: Almktbh AlçnSryh – byrwt ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٢٣ ، ç.
63. AlçjAb fy byAn AlÂsbAb ،Almŵlf: Âbw AlfDl ÂHmd bn çly Abn Hjr Alçsqlany (AlmtwfŶ: 852 h-) ،AlmHqq: çbd AlHkym mHmd AlÂnys ، AlnAŝr: dAr Abn Aljwzy.
64. çrws AlÂfrAH fy ŝrH tlxyS AlmftAH ،Almŵlf: ÂHmd bn çly bn çbd AlkAfy ،Âbw HAmd ،bhA' Aldyn Alsbky (AlmtwfŶ: 773 h-) ،AlmHqq: Aldktwr çbd AlHmyd hndAwy ،AlnAŝr: Almktbh AlçSryh llTbAçh wAlnŝr ،byrwt -lbnAn ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٢٣ ، ç .
65. çlwm AlblAγh «AlbyAn ،AlmçAny ،Albdyç» ،Almŵlf: ÂHmd bn mSTfŶ AlmrAγy (AlmtwfŶ: 1371 h-).
66. çlŶ Tryq Altfsyr AlbyAny ،Almŵlf: Aldktwr/ fADl SAlH AlsAmrAŶy ، AlnAŝr: jAmçh AlŝArqh ،snh Alnŝr: 1423 ç.
67. γryb AlHdyθ ،Almŵlf: Âbw slymAn Hmd bn mHmd bn ĂbrAhym bn AlxTAb Albsty Almçrwf bAlxTAby (AlmtwfŶ: 388 h-) ،AlmHqq: çbd Alkrym ĂbrAhym AlγrbAwy ،xrj ÂHAdyθh: çbd Alqywm çbd rb Alnby ، AlnAŝr: dAr Alfkr - dmŝq ،çAm Alnŝr: 1402 ç - 1982 m.
68. Alγrybyn fy AlqrĀn wAlHdyθ ،Almŵlf: Âbw çbyd ÂHmd bn mHmd Alhrwy (AlmtwfŶ 401 h-) ،tHqyq wdrAsh: ÂHmd fryd Almzydy ،qdm lh wrAjçh: Â. d. ftHy HjAzy ،AlnAŝr: mktbh nzAr mSTfŶ AlbAz - Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤١٩ ، ç - 1999 m.
69. AlfAŶq fy γryb AlHdyθ wAlÂθr ،Almŵlf: Âbw AlqAsm mHmwd bn çmrw bn ÂHmd ،Alzmxŝry jAr Allh (AlmtwfŶ: 538 h-) ،AlmHqq: çly mHmd AlbjAwy -mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym ،AlnAŝr: dAr Almçrfh - lbnAn ،AlTbçh: AlθAnyh.
70. ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry ،Almŵlf: ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl Alçsqlany AlŝAfçy (AlmtwfŶ: 852 h-) ،AlnAŝr: dAr Almçrfh - byrwt ، ١٣٧٩h ،rqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdyθh: mHmd fŵAd çbd AlbAqy ، qAm bĂxrAjh wSHHh wÂŝrf çlŶ Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb.
71. ftH Alqdy AljAmç byn fny AlrwAyh wAldrAyh mn çlm Altfsyr ،Almŵlf: mHmd bn çly bn mHmd bn çbd Allh AlŝwkAny Alymny (AlmtwfŶ: 1250 h-) ،AlnAŝr: dAr Abn kθyr ،dAr Alklm AlTyb - dmŝq ،byrwt ،AlTbçh: AlÂwlŶ - 1414 ç.
72. ftH Alwdwd fy ŝrH snn Âby dAwd ،Almŵlf: Âbw AlHsn Alsndy ، AlmHqq: mHmd zky Alxwly ،AlnAŝr: (mktbh lynh - dmnhwr - jmhwryh mSr Alçrbyh) ،(mktbh ÂDwA' AlmnAr - Almdynh Almnwrh - Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh) ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٣١ ، ç - 2010m.

73. fSwl fy ÂSwl Altfsyr ،Almŵlf: d msAçd bn slymAn bn nASr AlTyAr ، tqdym: d. mHmd bn SAlH AlfwzAn ،AlnAŝr: dAr Abn Aljwzy ،AlTbçħ: AlθAnyħ١٤٢٣ ،h.
74. qwAçd AlÂSwl wmçAqd AlfSwl mxtSr tHqyq AlÂml fy çlmy AlÂSwl wAljdl ،Almŵlf: Sfy Aldyn çbd Almŵmn bn çbd AlHq AlqTyçy AlbγdAdy AlHnbly (t: 739 h-) ،wmçh HAŝyħ nfysħ: lmHmd jmAl Aldyn bn mHmd sçyd AlqAsmy (t: 1332 h-) ،AlmHqq: d. Âns bn çAdl AlytAmŶ ،d. çbd Alçzyz bn çdnAn AlçydAn ،AlnAŝr: dAr AlrkAŶz llnŝr wAltwzyç - Alkwyt ،dAr ÂTls AlxDrA' llnŝr wAltwzyç ،AlryAD - Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٣٩ ، ç - 2018 m.
75. ktAb Alçyn ،Almŵlf: Âbw çbd AlrHmn Alxlyl bn ÂHmd bn çmrw bn tmym AlfrAhydy AlbSry (AlmtwfŶ: 170 h-) ،AlmHqq: d mhdy Almxzwmy ،d ĂbrAhym AlsAmrAŶy ،AlnAŝr: dAr wmktbħ AlhlAl.
76. kŝAf ASTlAHAt Alfnwn wAlçlwm ،Almŵlf: mHmd bn çly Abn AlqADy mHmd HAmd bn mHmđ SAbr AlfArwqy AlHnfy AlthAnwy (AlmtwfŶ: bçd 1158 h-) ،tHqyq: d. çly dHrwj ،AlnAŝr: mktbħ lbnAn nAŝrwn – byrwt ، AlTbçħ: AlÂwlŶ - 1996m.
77. AlkŝAf çn HqAŶq γwAmD Altnzyl: Âbw AlqAsm mHmwd bn çmrw bn ÂHmd ،Alzmxŝry jAr Allh (AlmtwfŶ: 538 h-) ،AlnAŝr: dAr AlktAb Alçrby – byrwt ،AlTbçħ: AlθAlθħ - 1407 ç.
78. Alkŝf wAlbyAn çn tfsyr AlqrĀn ،Almŵlf: Âbw ĂsHAq ÂHmd bn ĂbrAhym Alθçlby (AlmtwfŶ: 427 h-) ،Âŝrf çlŶ ĂxrAjh: d. SlAH bAçθmAn ،d. Hsn AlγzAly ،Â. d. zyd mhArŝ ،Â. d. Âmyn bAŝh ،tHqyq: çdd mn AlbAHθyn (21) mθbt ÂsmAŵhm bAlmqdmħ (S١٥ -) ،ÂSl AlktAb: rsAŶl jAmçyħ (γAlbhA mAjstyr) lçdd mn AlbAHθyn ،AlnAŝr: dAr Altfsyr ،jdħ - Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٣٦ ، ç.
79. lbAb AltÂwyl fy mçAny Altnzyl ،Almŵlf: çlA' Aldyn çly bn mHmd bn ĂbrAhym bn çmr AlŝyHy Âbw AlHsn ،Almçrwf bAlxAzn (AlmtwfŶ: 741 h-) ،tSHyH: mHmd çly ŝAhyn ،AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt ، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٥ ، ç.
80. AllbAb fy qwAçd Allγħ wĀlAt AlÂdb AlnHw wAlSrf wAlblAγħ wAlçrwD wAllγħ wAlmθl ،Almŵlf: mHmd çly AlsŕAj ،mrAjçħ: xyr Aldyn ŝmsy bAŝA ،AlnAŝr: dAr Alfkr - dmŝq ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٣ ، ç .
81. lsAn Alçrb ،Almŵlf: mHmd bn mkrm bn çlŶ ،Âbw AlfDl ،jmAl Aldyn Abn mnĎwr AlÂnSAry Alrwyfçŷ AlĂfryqŶ (AlmtwfŶ: 711 h-) ،AlnAŝr: dAr SAdr - byrwt ،AlTbçħ: AlθAlθħ - 1414 ç.
82. mbAHθ fy AlĂçjAz AlqrĀn ،Almŵlf: çθmAn fwzy çly ،dAr γydA' llnŝr wAltwzyç ،çmAn ،AlÂrdn 2014m.
83. Almθl AlsAŶr fy Âdb AlkAtb wAlŝAçr ،Almŵlf: nSr Allh bn mHmd bn mHmd bn çbd Alkrym AlŝybAny ،Aljzry ،Âbw AlftH ،DyA' Aldyn ، Almçrwf bAbn AlÂθyr AlkAtb (AlmtwfŶ: 637 h-) ،AlmHqq: mHmd mHy

Aldyn çbd AlHmyd ،AlnAŝr: Almktbħ AlçSryħ llTbAçħ wAlnŝr ،lbnAn - byrwt١٤٢٠ ، ç.
84. mjAz AlqrĀn ،Almŵlf: Âbw çbydħ mçmr bn AlmθnŶ Altymy AlbSry (AlmtwfŶ: 209 h-) ،AlmHqq: mHmd fwAd szگyn ،AlnAŝr: mktbħ AlxAnjy – AlqAhrħ ،AlTbçħ: 1381 ç.
85. mjml Allγħ lAbn fArs ،Almŵlf: ÂHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy ،Âbw AlHsyn (AlmtwfŶ: 395 h-) ،drAsħ wtHqyq: zhyr çbd AlmHsn slTAn ،dAr Alnŝr: mŵssħ AlrsAlħ - byrwt ،AlTbçħ AlθAnyħ - 1406 ç .
86. Almjmwç Almγyθ fy γry–by AlqrĀn wAlHdyθ ،Almŵlf: mHmd bn çmr bn ÂHmd bn çmr bn mHmd AlÂSbhAny Almdyny ،Âbw mwsŶ (AlmtwfŶ: 581 h-) ،AlmHqq: çbd Alkrym AlçzbAwy ،AlnAŝr: ،jAmçħ Âm AlqrŶ ،mrkz AlbHθ Alçlmy wĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy ،klyħ Alŝryçħ wAldrAsAt AlĂslAmyħ - mkħ Almkrmħ ،dAr Almdny llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç ،jdħ - Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ.
87. mHAsn AltÂwyl ،Almŵlf: mHmd jmAl Aldyn bn mHmd sçyd bn qAsm AlHlAq AlqAsmy (AlmtwfŶ: 1332 h-) ،AlmHqq: mHmd bAsl çywn Alswd ،AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ - 1418 ç.
88. AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçzyz ،Almŵlf: Âbw mHmd çbd AlHq bn γAlb bn çbd AlrHmn bn tmAm bn çTyħ AlÂndlsy AlmHArby (AlmtwfŶ: 542 h-) ،AlmHqq: çbd AlslAm çbd AlŝAfy mHmd ،AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ - 1422 ç.
89. AlmHkm wAlmHyT AlÂçĎm: Âbw AlHsn çly bn ĂsmAçyl bn sydh Almrsy (t: 458 h-) AlmHqq: çbd AlHmyd hndAwy ،AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢١ ، ç - 2000 m.
90. mrAtb AlĂjmAç fy AlçbAdAt wAlmçAmlAt wAlAçtqAdAt ،Almŵlf: Âbw mHmd çly bn ÂHmd bn sçyd bn Hzm AlÂndlsy AlqrTby AlĎAhry (AlmtwfŶ: 456 h-) ،AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt.
91. Almstdrk çlŶ AlSHyHyn ،Almŵlf: Âbw çbd Allh AlHAkm mHmd bn çbd Allh bn mHmd bn Hmdwyh bn nçym bn AlHkm AlDby AlThmAny AlnysAbwry Almçrwf bAbn Albyç (AlmtwfŶ: 405 h-) ،tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA ،AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤١١ - 1990.
92. msnd Âby yçlŶ ،Almŵlf: Âbw yçlŶ ÂHmd bn çly bn Almθńŷ bn yHyŶ bn çysŶ bn hlAl Altmymy ،AlmwSly (AlmtwfŶ: 307 h-) ،AlmHqq: Hsyn slym Âsd ،AlnAŝr: dAr AlmÂmwn lltrAθ – dmŝq ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤٠٤ - 1984.
93. msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl: Âbw çbd Allh ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd AlŝybAny (AlmtwfŶ: 241 h-) ،AlmHqq: ŝçyb AlÂrnŵwT - çAdl mrŝd ،wĀxrwn ،ĂŝrAf: d çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢١ ، ç - 2001 m.
94. msnd AldArmy Almçrwf bsnn AldArmy ،Almŵlf: Âbw mHmd çbd Allh bn çbd AlrHmn bn AlfDl bn bĥrAm bn çbd AlSmd AldArmy ،Altmymy

Alsmrqndy (AlmtwfŶ: 255 h-) ،AlmHqq: nbyl hAŝm Alγmry ،AlnAŝr: dAr AlbŝAŶr (byrwt) ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٣٤ ، ç - 2013m.
95. mŝArq AlÂnwAr çlŶ SHAH AlĀθAr ،Almŵlf: çyAD bn mwsŶ bn çyAD bn çmrwn AlyHSby Alsbty ،Âbw AlfDl (AlmtwfŶ: 544 h-) ،dAr Alnŝr: Almktbħ Alçtyqħ wdAr AltrAθ.
96. mçtrk AlÂqrAn fy ĂçjAz Alqrān ،Almŵlf: jlAl Aldyn çbd AlrHmn bn Âby bkr AlsywTy ،(AlmtwfŶ 911 h-) ،dAr Alnŝr: dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt - lbnAn ،AlTbçħ AlÂwlŶ: 1408 ç - 1988 m.
97. Almçjm AlAŝtqAqy AlmŵSl lÂlfAĎ Alqrān Alkrym (mŵSl bbyAn AlçlAqAt byn ÂlfAĎ Alqrān Alkrym bÂSwAthA wbyn mçAnyhA) ، Almŵlf: d. mHmd Hsn Hsn jbl ،AlnAŝr: mktbħ AlĀdAb - AlqAhrħ ، AlTbçħ: AlÂwlŶ٢٠١٠ ، m.
98. Almçjm AlÂwsT ،Almŵlf: slymAn bn ÂHmd bn Âywb bn mTyr Allxmy AlŝAmy ،Âbw AlqAsm AlTbrAny (AlmtwfŶ: 360 h-) ،AlmHqq: TArq bn çwD Allh bn mHmd ،çbd AlmHsn bn ĂbrAhym AlHsyny ،AlnAŝr: dAr AlHrmyn – AlqAhrħ.
99. Almçjm Alkbyr ،Almŵlf: slymAn bn ÂHmd bn Âywb bn mTyr Allxmy AlŝAmy ،Âbw AlqAsm AlTbrAny (AlmtwfŶ: 360 h-) ،AlmHqq: Hmdy bn çbd Almjyd Alslfy ،dAr Alnŝr: mktbħ Abn tymyħ – AlqAhrħ ،AlTbçħ: AlθAnyħ.
100. Almçjm AlwsyT ،Almŵlf: mjmç Allγħ Alçrbyħ bAlqAhrħ ،(ĂbrAhym mSTfŶ / ÂHmd AlzyAt / HAmd çbd AlqAdr / mHmd AlnjAr) ،AlnAŝr: dAr Aldçwħ
101. mçjm mqAlyd Alçlwm fy AlHdwd wAlrswm ،Almŵlf: çbd AlrHmn bn Âby bkr ،jlAl Aldyn AlsywTy (AlmtwfŶ: 911 h-) ،AlmHqq: Â. d mHmd ĂbrAhym çbAdħ ،AlnAŝr: mktbħ AlĀdAb - AlqAhrħ / mSr ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٤ ، ç - 2004 m.
102. mfAtyH Altfsyr ،Almŵlf: Aldktwr/ ÂHmd bn sçd AlxTyb ،AlnAŝr: ، dAr Altdmryħ - AlryAD ،AlTbçħ AlÂwlŶ ،tAryx Alnŝr: 1431 ç .
103. mftAH Alçlwm ،Almŵlf: ywsf bn Âby bkr bn mHmd bn çly AlskAky AlxwArzmy AlHnfy Âbw yçqwb (AlmtwfŶ: 626 h-) ،DbTh wktb hwAmŝh wçlq çlyh: nçym zrzwr ،AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt - lbnAn ،AlTbçħ: AlθAnyħ١٤٠٧ ، ç.
104. mfrdAt ÂlfAĎ AlqrĀn: Âbw AlqAsm AlHsyn bn mHmd Almçrwf bAlrAγb AlÂSfhAnŶ (AlmtwfŶ: 502 h-) ،AlmHqq: SfwAn çdnAn AldAwdy ،AlnAŝr: dAr Alqlm ،AldAr AlŝAmyħ - dmŝq byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ - 1412 ç.
105. mqAyys Allγħ: ÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny AlrAzy ،Âbw AlHsyn (AlmtwfŶ: 395 h-) ،AlmHqq: çbd AlslAm mHmd hArwn ، AlnAŝr: dAr Alfkr ،çAm Alnŝr: 1399 ç - 1979m..
106. Almwswçħ AlTbyħ Alfqhyħ ،Almŵlf: ÂHmd mHmd knçAn ،dAr Alnŝr: dAr AlnfAŶs ،T 10 ،lbnAn - byrwt١٤٢١ ،h – 2000m.

107. AlnbÂ AlçĎym nĎrAt jdydħ fy AlqrĀn Alkrym ،Almŵlf: mHmd bn çbd Allh drAz (AlmtwfŶ: 1377 h-) ،AlnAŝr: dAr Alqlm llnŝr wAltwzyç ، AlTbçħ: Tbçħ mzydħ wmHqqħ 1426 ç.
108. nĎm Aldrr fy tnAsb AlĀyAt wAlswr ،Almŵlf: ĂbrAhym bn çmr bn Hsn AlrbAT bn çly bn Âby bkr AlbqAçy (AlmtwfŶ: 885 h-) ،AlnAŝr: dAr AlktAb AlĂslAmy ،AlqAhrħ.
109. nhAyħ AlÂrb fy fnwn AlÂdb ،Almŵlf: ÂHmd bn çbd AlwhAb bn mHmd bn çbd AldAŶm Alqrŝy Altymy Albkry ،ŝhAb Aldyn Alnwyry (AlmtwfŶ: 733 h-) ،AlnAŝr: dAr Alktb wAlwθAŶq Alqwmyħ ،AlqAhrħ ، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٣ ، ç.
110. AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr ،Almŵlf: mjd Aldyn Âbw AlsçAdAt AlmbArk bn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn çbd Alkrym AlŝybAny Aljzry Abn AlÂθyr (AlmtwfŶ: 606 h-) ،AlnAŝr: Almktbħ Alçlmyħ - byrwt١٣٩٩ ، ç - 1979m ،Hqyq: TAhr ÂHmd AlzAwŶ - mHmwd mHmd AlTnAHy
111. AlhdAyħ ĂlŶ blwγ AlnhAyħ fy çlm mçAny AlqrĀn wtfsyrh ، wÂHkAmh ،wjml mn fnwn çlwmh: Âbw mHmd mky bn Âby TAlb Hḿŵŝ bn mHmd bn mxtAr Alqysy AlqyrwAny θm AlÂndlsy AlqrTby AlmAlky (AlmtwfŶ: 437 h-) ،AlmHqq: mjmwçħ rsAŶl jAmçyħ bĂŝrAf Â. d: AlŝAhd Albwŝyxy ،AlnAŝr: mjmwçħ bHwθ AlktAb wAlsnħ - klyħ Alŝryçħ wAldrAsAt AlĂslAmyħ - jAmçħ AlŝArqħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤٢٩ ç - 2008 m.
112. wDç AlĎAhr mwDç AlmDmr fy tfsyrŶ AljlAlyn ،Almŵlf: Â.d/ çly bn jryd Alçnzy ،AlnAŝr: mjlħ Alçlwm Alŝrçyħ bjAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ ،çdd: (45) ،ŝwAl çAm: 1438 ç.

***